الخلاف الأصولي في دخول " لا – النافية " على جنس الفعل وأثره في الفقه الإسلامي

إعداد

د . ابو السعود محمود الطيري

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بأسوان

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

تناولت هذه الدراسة جنس الفعل إذا دخلت عليه (لا النافية) ، من حيث الخلاف الأصولي في المسألة مع الاستدلال و المناقشة و الترجيح ، و انتهت الدراسة إلى أن سبب الاختلاف في الإجمال وعدمه يرجع إلى اختلاف الأصوليين في إثبات الحقائق الشرعية ، فالذين قالوا بعدم الإجمال استندوا إلى إثبات الحقائق الشرعية ، و أنها هى المرادة ؛ لأن الشرع جاء لبيان المعاني الشرعية لا اللغوية ، و الذين قالوا بالإجمال استندوا إلى نفى الحقيقة الشرعية ، أى أن إن استخدام الشارع للفظ في غير معناه اللغوي لا يعطيه حقيقة شرعية يتبادر معناها إلى الذهن ، ولذلك لا بد من دليل يدل

على معناه الشرعي أو اللغوي ، و توصلت الدراسة إلى ترجيح عدم الإجمال ، و في هذه الحالة فإما أن يتوجه النفي إلى الصحة أو الكمال ، و عقد مبحث مستقل لبيان مدى تأثير هذا الخلاف في الفروع الفقهية ، و ذُيل البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الخلاف ، لا النافية ، جنس الفعل ، أثر ، الفقه الإسلامي.

Fundamentalist Disagreement About The Entry Of (No-Nafiya) On The Gender Of The Verb And Its Impact On Islamic Jurisprudence

Abu Al-Saud Mahmoud Al-Tairy

Department of the principles of jurisprudence , Faculty of Islamic Studies in Aswan, Al-Azhar University, Egypt.

Email: abusaudaltiri.islam.asw.b@azhar.edu.eg

Abstract :

This study dealt with the gender of the verb if you entered it (not the negative), in terms of the fundamentalist disagreement in the issue with inference, discussion and weighting, and the study concluded that the reason for the difference in the generality and its absence is due to the difference of the fundamentalists in proving the legal facts, those who said that the generality was based To prove the legal facts, and that they are what is meant.

Because the Shariah came to clarify the legal meanings, not the linguistic ones, and those who said in general relied on the denial of the legal truth, meaning that the Lawgiver's use of the term in a language other than its linguistic meaning does not give him a legal reality whose meaning comes to mind, and therefore there is a need for evidence to indicate on its legal or linguistic meaning, The study concluded that it is likely not to be general, and in this case, either the negation is directed to correctness or perfection.

Keywords: Disagreement , Not negation , Gender Of Verb , Effect, Islamic Jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... أما بعد :

فانطلاقًا من الأهمية العظيمة والمكانة العلمية لعلم صول الفقه ، أقدمتُ بفضل الله ــ تعالى ــ وعونه على إعداد هذه الدراسة التي تلقي الضوء على بعض المسائل المتعلقة بهذا العلم العظيم ، عنوانها:{ الخلاف الأصولى فى دخول (لا النافية) على جنس الفعل و أثره فى الفقه الإسلامى} ، محاولة مني في التأصيل لهذه المسألة ، و بيان أثرها في الفروع الفقهية ، و لا يخفى أهمية هذا الموضوع لتعلقه بعبادات المكلف و معاملاته ، فالنصوص الشرعية من الكتاب و السنة إنما جاءت بلسان عربي مبين ، و لكن يحتاج المكلف لفهم هذه النصوص حتى يعبد الله – تعالى – على بصيرة ، و من الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم و السنة النبوية (لا النافية) ، و اتصالها بجنس الفعل كالوضوء و الصلاة و الصيام ، فهل يُعد هذا من قبيل المجمل أو المبيَّن؟ و ما السبب الذي دعا الأصوليين للاختلاف في مراد الشارع من ذلك؟ و إذا كان ليس من قبيل المجمل فهل يتوجه النفي إلى الصحة أو الكمال؟

كل هذه التساؤلات تم طرحها في هذه الدراسة ، مع ذكر بعض النماذج التطبيقية من الفقه الإسلامي لبيان أثر الخلاف الأصولى في دخول (لا النافية) على جنس الفعل.

و الله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

وصلى الله على سيدنا و نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهمية الموضوع و أسباب اختيار الموضوع:

- من الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولًا: أهمية هذا الموضوع تأتي من حيث تعلقها بالمكلف، وما يقوم به من عبادات ومعاملات؛ لذلك أردت أن أسهم بجهد متواضع في تناول هذه المسألة وما يتعلق بها.

ثانيًا: جمع المسائل المتناثرة في بطون الكتب ، والتي تتعلق بهذه المسألة فيه تيسير علـى الباحثين، وطلاب العلم في الرجوع إلى أحكامها المتعلقة بها بيسر وسهولة.

ثالثًا: كثرة النصوص الشرعية التي ورد فيها إضافة (لا النافية) إلى جنس الفعل ، و اختلاف العلماء في مقتضى هذا النفي .

أهداف البحث:

- بيان المراد بالنفي المضاف إلى جنس الفعل عن طريق اتصاله بلا النافية.
- دراسة النصوص الشرعية و الأصولية و الفقهية المتعلقة بموضوع البحث.
- بيان أثر الخلاف الأصولي في المسألة من خلال التطبيق على بعض النماذج الفروع الفقهية.

منهج البحـــــث:

- اتبعت المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعريف بمفهوم النفي في اللغة و الاصطلاح ، و كلام النحويين في (لا) النافية للجنس و شروط إعمالها ، و توضيح المسائل الأصولية و بعض الفروع الفقهية المتعلقة بموضوع البحث .
- أفردت الشق الأول من البحث للدراسة النظرية، حيث بينتُ فيه التعريف بالمصطلحات التي هي محور الدراسة .
- أما الشق الثانى فجاء تطبيقيًّا لبيان أثر الخلاف الأصولي فى الفروع الفقهية ، ولم يكن ذلك على سبيل الاستقصاء لكل الفروع ؛ فقد اقتصرت على ذكر بعض النماذج

التطبيقية التي توضح أثر الخلاف مع الاستدلال و المناقشة و الترجيح .

و جاء العمل في هذا البحث على النحو الآتي:

- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام إلى ذلك .
- توضيح ما يرد في البحث من مصطلحات، وذلك عن طريق:
  - التعريف اللغوي وتوثيقه من معاجم اللغة المعتمدة .
  - التعريف الاصطلاحى ويتضمن ذكر تعريفات العلماء، وبيان ما ورد عليها من اعتراضات، ومناقشات وصولًا إلى التعريف المختار، وبيان سبب اختياره ثم شرحه .
- في بحث المسائل الخلافية سلكت الآتى:
  - تحرير محل النزاع في المسألة .
  - تحقيق أقوال العلماء في المسألة، مع نسبتها إلى أصحابها.
  - ذكر أدلة كل قول مع بيان وجه الدلالة .
  - ذكر الاعتراضات والمناقشات التي قد ترد على الأدلة مع الجواب عنها قدر الإمكان.
  - ترجيح ما يظهر رجحانه ويكون ذلك مبنيًّا على سلامة الأدلة وقوتها، أو بطلان الأدلة الأخرى أو ضعفها .
- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقام الآيات .
- تخريج الحديث أو الأثر، فان كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا فمن المصادر المعتمدة مع ذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكورًا في المصدر مع الحكم عليه قدر

الإمكان .

- عزو الأبيات الشعرية إلى مصدرها، وذلك بتوثيقها من دواوينها، ونسبتها إلى قائليها، وإن لم يتيسر ذلك فمن دواوين الأدب واللغة .
- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل .
- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في المذهب .
- العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض .
- وضع النصوص في أقواس تميزها عن غيرها.
- بيانات النشر للمصادر و المراجع أدرجتها في فهرسها في نهاية البحث .
- عمل فهارس للمصادر والمراجع.
- عمل فهرس لمحتويات البحث .

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة ، و خمسة مباحث ، و خاتمة .

- **المقدمة**: ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع ، و أهميته ، و الدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، و الخطة .
- **المبحث الأول**: تعريف النفى فى اللغة و الاصطلاح .
- **المبحث الثانى**: (لا) النافية للجنس ، و شروط عملها .
- **المبحث الثالث**: حكم دخول (لا) النافية على جنس الفعل . و فيه خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: تحرير محل النزاع .

- المطلب الثانى: آراء الأصوليين فى المسألة .
- المطلب الثالث: الأدلة و المناقشة .
- المطلب الرابع: سبب الخلاف .
- المطلب الخامس: الرأى الراجح ، و سبب الترجيح .

❖ **المبحث الرابع**: توجه النفي بلا النافية للجنس للصحة أو الكمال .

❖ **المبحث الخامس**: أثر الخلاف الأصولي في اتصال (لا النافية) بجنس الفعل في الفروع الفقهية . و اشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: اختلاف العلماء في دلالة قوله صلى الله عليه و سلم: " لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " .
- المطلب الثاني: اختلاف العلماء في دلالة قوله صلى الله عليه و سلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .
- المطلب الثالث: اختلاف العلماء في دلالة قوله صلى الله عليه و سلم: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " .
- المطلب الرابع: اختلاف العلماء في دلالة قوله صلى الله عليه و سلم:" لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر" .

❖ **الخاتمة**: و تشتمل على أهم النتائج و التوصيات .

المبحث الأول
تعريف النفي فى اللغة والاصطلاح

تعريف النفي لغةً:

النفي خلاف الإثبات، قال المطرزي:"وقوله:(الْمَنْفِيَّةُ نَسَبُهَا) الصواب (الْمَنْفِيُّ نَسَبُهَا)"(١) ، أصله من الفعل(نَفَى) يأتى لازمًا و متعديًا(٢)، و النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه. وَنَفَيْتُ الشَّيْءَ أَنْفِيهِ نَفْيًا، وَانْتَفَى هُوَ انْتِفَاءً.(٣) و له عدة استعمالات منها ما يلى:

١ – الحبس، يقال: نَفَيْتُ الإنسان: حبسْتُه فى سجن(٤)، (وعن) النخعي النَّفْيُ: الْحَبْسُ.(٥)

٢ – زال و ذهب و تساقط ، يقال: نَفَيْتُ الشيء نفيًا: أزلته، و نَفَى الشيءُ: زال .(٦)، و انتفى شعره أى: تساقط(٧) ، وفي حديث محمد بن كعب " قال لعمر بن عبد العزيز، حين استخلف، فرآه شعثًا، فأدام النظر إليه، فقال له: ما لك تديم النظر إلي؟ فقال: أنظر إلى ما نفى من شعرك، وحال من لونك" أي ذهب وتساقط ، يقال: نفى شعره ينفى نفيًا، وانتفى، إذا تساقط ، وكان عمر قبل الخلافة منعما مترفًا، فلما استخلف

---

(١) المغرب فى ترتيب المعرب للمطرزى ص ٤٧٣ مادة (ن ف ى) .

(٢) تاج العروس للزبيدى ٤٠/ ١١٦ .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤٥٦ .

(٤) المرجع السابق بنفس الجزء و الصفحة .

(٥) المغرب ص ٤٧٣ .

(٦) كتاب الأفعال لابن القطاع الصقلى ٣/ ٢٨١ .

(٧) أساس البلاغة للزمخشرى ٢/ ٢٩٦ ،

شعث وتقشف.[١]

٣ – الطرد و الإبعاد و التنحية ، من قولهم: نفَى الشيءُ يَنْفِي نَفْيـًا: تنَحَّى " ، ونَفْيُ الزَّانِي الَّذِي لَمْ يُحْصِنْ: أَن يُنْفى من بلده الذي هو به إلى بلد آخر سنة، وهو التغريب الذي جاء في الحديث ، ونَفْيُ المُخَنَّث: أَن لَا يُقَرّ فِي مُدُنِ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي الْحَدِيثِ: " الْمَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها " [٢] أَي تخرجه عنها، وهو من النفي الإبعاد عن البلد. يقال: نَفَيْته أَنْفِيه نَفْيـًا إِذا أَخرجته مِنَ الْبَلَدِ وَطَرَدْتَهُ.[٣] ، و يُقَالُ نُفِيَ فُلَانٌ مِنْ بَلَدِهِ إِذَا أُخْرِجَ وَسُيِّرَ[٤] وَ مِنْهُ قَوْله تَعَالَى " أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ " [٥] ، و نَفَاهُ طَرَدَهُ وَبَابُهُ رَمَى، يُقَالُ: نَفَاهُ (فَانْتَفَى).[٦]

٤ – الردىء من الشىء ، قال فى المصباح المنير: " وَالنُّفَايَةُ بضم النون والتخفيف الرديء من الشيء"[٧] ، أو ما نُفِيَ من الشيء لرداءته.[٨]

٥ – الحمل و الدفع ، يقال: السَّيْل يَنْفِي الغُثاء: يَحْمِلُهُ وَيَدْفَعُهُ [٩] ، و نَفَيْتُ الْحَصَى نَفْيًا

(١) النهاية فى غريب الحديث و الأثر لابن الأثير ٥/ ١٠١

(٢) متفق عليه ، صحيح البخارى ٣/ ٢٢ باب المدينة تنفي الخبث رقم ١٨٨٣ ، صحيح مسلم ٢/ ١٠٠٦ باب المدينة تنفي شرارها رقم ١٣٨٣ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٥/ ٣٣٦

(٤) المغرب ص ٤٧٣

(٥) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٣٣) .

(٦) مختار الصحاح للرازى ص ٣١٧ ،

(٧) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى ٢/ ٦١٩

(٨) مختار الصحاح ص ٣١٧ ،

(٩) لسان العرب ١٥/ ٣٣٦ ، القاموس المحيط للفيروزآبادى ص ١٣٤٠

مِنْ بَابِ رَمَى : دَفَعْتُهُ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ فَانْتَفَى وَنَفَى بِنَفْسِهِ أَيْ انْتَفَى ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ شَيْءٍ تَدْفَعُهُ وَلَا تُثْبِتُهُ: نَفَيْتُهُ فَانْتَفَى.[1]

٦ – الجحد ، يقال: نفى الشيء أى: جحده [2] ، و) مِنْهُ: نَفَى الأبُ الابنَ يقالُ: (ابن نَفِيٌّ، كغَنِيَ) إذا نفاه أبوه عن أن يكون له ولدا.[3]

النفي فى الاصطلاح:

تعرض لتعريف النفي اصطلاحًا بعض العلماء القدامى و المعاصرين ، و من هذه التعريفات ما يلى:

التعريف الأول: هو الخبر الذي يدل على أن المخبر به ليس بشيء ، أو ليس بموجود.[4]

التعريف الثانى: هو ما لا ينجزم بلا، وهو عبارة عن الاخبار عن ترك الفعل .[5]

التعريف الثالث: هو قول دال على نفي الشيء .[6]

التعريف الرابع: هو القول الذي يدل على عدم المنفي .[7]

التعريف الخامس: هو عدم الإثبات والإقرار .[8]

---

(١) المصباح المنير ٢/ ٦١٩

(٢) القاموس المحيط ص ١٣٤٠ .

(٣) تاج العروس ٤٠/ ١١٧ .

(٤) الواضح فى أصول الفقه لابن عقيل الحنبلى ١/ ١٤١ .

(٥) التعريفات للجرجانى ص ٢٤٥ .

(٦) الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة لزكريا الأنصارى ص ٨٤ .

(٧) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطى ص٦٦.

(٨) معجم مصطلحات أصول الفقه للدكتور / قطب مصطفى سانو ص٤٦١.

التعريف السادس: النفي هو مقابل الإيجاب .[١]

مناقشة التعريفات السابقة:

يلاحظ على هذه التعريفات أن منها ما اقتصر على بيان النفي الطارئ[٢]، ولم تتعرض للنفي الأصلي[٣] ، و منها ما قصر التعريف على النفي بالقول فقط ، و منهم من أدخل كلمة النفي فى التعريف و هذا دور ؛ فهو تعريف بالرسم لا بالحد. [٤]

التعريف المختار: من خلال ما سبق يمكن تعريف النفي بما يشمل نوعيه الأصلى و الطارىء ، فيقال: " هو الإخبار عن عدم الفعل أو رفعه بحكم العقل أو الشرع ".[٥]

فقوله : (عدم الفعل بحكم العقل) أي أن هذا الحكم مبني على البراءة الأصلية والاستصحاب.

وقوله: (رفع الفعل بحكم الشرع) أي أن هذا النفي مستفاد من النصوص الشرعية والإجماع والقياس.

---

(١) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية للدكتور / محمود عبد الرحمن عبد المنعم ٣/ ٤٣٤ .

(٢) النفي الطارىء هو: الحادث المتجدد بعد عدمه، كبراءة الذمة من الدين بعد ثبوته فيها . (المستصفى للغزالى ص ٣٢٩ ، شرح مختصر الروضة للطوفى ٣/ ٤٥٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ٣٣٩ .

(٣) النفي الأصلى هو: البقاء على ما كان قبل ورود الشرع . وهو ما يعرف بالبراءة الأصلية، أو العدم الأصلي. (المستصفى ص٣٢٩ ،روضة الناظر و جنة المناظر لابن قدامة ٢/ ٣٠٠ ،البحر المحيط للزركشى ٧/ ١٠٤)، وعرفه الطوفى بأنه: " ما لم يتقدمه ثبوت، كنفي صلاة سادسة، ونفي صوم شهر غير رمضان ونحو ذلك " ينظر : شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٥٣.

(٤) النفي عند الأصوليين للدكتور / فراس عبد الحميد الشايب ص ١١:١٢ .

(٥) المرجع السابق ص ١٣ .

المبحث الثانى
(لا) النافية للجنس ، و شروط عملها

(لا) حرف يكون عاملاً وغير عامل، وأصول أقسامه ثلاثة:

القسم الأول: لا النافية ، و سيأتى الحديث عنها .

القسم الثانى: لا الناهية ، نحو قوله تعالى: " فلا يسرف فى القتل ".[1]

القسم الثالث: لا الزائدة ، و هى التي دخولها في الكلام كخروجها و فائدتها التقوية والتوكيد ، نحو قوله تعالى: " ما منعك ألا تسجد "[2] في سورة الأعراف أي أن تسجد كما جاء " أن تسجد " [3] بدون لا مصرحًا به في موضع آخر في سورة ص.[4]

فأما " لا " النافية فهى على خمسة أوجه[5]:

الأول: أَحدهَا أَن تكون عاملة عمل(إِن)،وذلك إن أريد بها نفي الجنس على سبيل التنصيص، نَحْو(لَا إِلَه إِلَّا الله) فإله اسْمهَا، وخبرها مَحْذُوف تقديره (لنا).[6]

الثانى: أن تكون عاملة عمل ليس كقوله:

من صد عن نيرانها ... فأنا ابن قيس لا براح[7]

---

(١) سورة الإسراء ، جزء من الآية رقم (٣٣) .

(٢) سورة الأعراف ، جزء من الآية رقم (١٢) .

(٣) سورة ص ، جزء من الآية رقم (٧٥) .

(٤) الجنى الدانى فى حروف المعانى لبدر الدين حسن بن قاسم المرادى ص ٢٩٠ ، موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب للوقاد ص ١١١:١١٣

(٥) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام ص (٣١٣ : ٣١٩) .

(٦) موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب ص ١١١

(٧) البيت من مجزوء الكامل ، و قائله: سعد بن مالك جد طرفة بن العبد ، و استشهد به سيبويه على أن (لا)

أي: لا براح لي.[١]

الثالث: أن تكون عاطفة ، مثل: جاء زيد لا عمرو .

الرابع: أن تكون جوابا مناقضًا لنعم وهذه تحذف الجمل بعدها كثيرًا : يقال أجاءك زيد ، فتقول: لا و الأصل لا لم يجيء .

الخامس: أن تكون على غير ذلك .

و الذى يعنينا – هنا – من أحوال(لا النافية) هو الوجه الأول(لا التى لنفى الجنس)؛ لأنها محل البحث .

المقصود بها: (لا النافية للجنس) هي التي قصد بها التنصيص على استغراق النفى للجنس كله.[٢] ، أى يراد بها نفيه عن جميع أفراد الجنس نصًّا؛ لا على سبيل الاحتمال. ونفي الخبر عن الجنس يستلزم نفيه عن جميع أفراده ، قال ابن عقيل: " وإنما قلت التنصيص احترازًا عن التي يقع الاسم بعدها مرفوعًا نحو (لا رجل قائمًا؛ فإنها ليست نصًا في نفي الجنس إذ يحتمل نفي الواحد ونفي الجنس ، فبتقدير إرادة نفي الجنس لا يجوز (لا رجل قائمًا بل رجلان) ، وبتقدير إرادة نفي الواحد يجوز (لا رجل قائمًا بل

تعمل عمل ليس شذوذًا ، و معنى البيت: أي يقول:: من أحجم عن الحرب وكره الاصطلاء بنارها والصبر على بلواها، وعجز عن الثبات في وجوه أبنائها، فأنا ابن قيسٍ لا براح لي فيها ولا انحراف. ومعنى " فأنا ابن قيسٍ " فأنا المشهور بأبيه، المستغني عن تطويل نسبه. فقوله لا براح، الوجه فيه النصب ، و لكن الضرورة دعته إلى رفعها ، و قال سيبويه: جعل لا كليس ها هنا فرفع به النكرة ، و جعل الخبر مضمرًا . خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي ١/ ٤٦٧ شرح ديوان الحماسة للتبريزي ص ١٩٣ ، ٣٥٩:٣٦٠ .

(١) شرح الأشموني لألفية ابن مالك ١/ ٢٦٧ .

(٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لابن عقيل الهمدانى المصرى ٢/ ٥

رجلان) ، وأما (لا) هذه فهي لنفي الجنس ليس إلا ، فلا يجوز (لا رجل قائم بل رجلان)[1] ،وتسمى " لا " هذه "لا التبرئة" أيضًا، لأنها تفيد تبرئة المتكلم للجنس وتنزيهه إياه عن الاتصاف بالخبر.[2]

عمل "لا" النافية للجنس وشروط إعمالها:

تعمل (لا النافية للجنس) عمل (إن) ، فتنصب الاسم وترفع الخبر، نحو " لا أحد أغير من الله" ، وإنما عملت عملها، لأنها لتأكيد النفي والمبالغة فيه، كما أن (إن) لتأكيد الإثبات والمبالغة فيه.[3]

ويشترط في إعمالها عمل " إن" أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون نصًّا على نفي الجنس، بأن يراد بها نفي الجنس نفيًا عامًّا، لا على سبيل الاحتمال.

الشرط الثانى: أن يكون اسمها وخبرها نكرتين.

وقد يقع اسمها معرفة مؤولة بنكرة يراد بها الجنس، كأن يكون الاسم علمًا مشتهرًا بصفة – كحاتم المشتهر بالجود ، وعنترة المشتهر بالشجاعة ، وسحبان المشتهر بالفصاحة – ، فيجعل العَلَم اسم جنس لكل من اتصف بالمعنى الذي اشتهر به ذلك العلم ، كما قالوا " لكل فرعون موسى " ، بتنوين العَلَمين، مرادًا بهما الجنس، أي: " لكل جبار قهار " ، وذلك نحو " لا حاتم اليوم ، ولا عنترة ، ولا سحبان " ، والتأويل "

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ٢/ ٥

(٢) مغنى اللبيب / ٣١٣ ، جامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني ٢/ ٣٢٩ .

(٣) جامع الدروس العربية ٢/ ٣٣٠

لا جواد كحاتم ، ولا شجاع كعنترة ، ولا فصيح كسحبان " .

الشرط الثالث: أن لا يفصل بينها وبين اسمها بفاصل.

الشرط الرابع: أن لا يدخل عليها حرف جر.[1]

(١) توضيح المقاصد و المسالك بشرح ألفية ابن مالك لبدر الدين حسن بن قاسم المرادى ١/ ٥٤٥:٥٤٦ ، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك لابن هشام ٢/ ٣ ، جامع الدروس العربية ٢/ ٣٣٠:٣٣١

المبحث الثالث
حكم دخول (لا النافية) على جنس الفعل

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تحرير محل النزاع

حرف النفي (لا) قد يدخل على الكلام و المراد نفي الأصل ، كقوله تعالى: " لا يسمعون فيها لغوًا ولا تأثيمًا "(١) ، وقوله تعالى: " فاليوم لا يخرجون منها " (٢) ، وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل، كقوله تعالى: " إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون "(٣) ، ثم قال: " ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم "(٤) فنفاها أولًا، ثم أثبتها ثانيًا، فدل على أنه لم يرد نفي الأصل ، بل نفي الكمال(٥) ، وهذا كله إنما أخذ من القرينة ، فثبت بذلك أن حرف النفي قد ينفى به الأصل تارة و الكمال أخرى مع ثبات الأصل ، وغير جائز أن يراد به الأمران جميعًا في حال واحدة ؛ لأنه إذا أراد نفي الأصل لم يثبت فيه شيء ، ومتى أراد إيجاب النقص ونفي الكمال فقد دل لا محالة على أن شيئًا منه قد ثبت و أنه مع ذلك غير كامل ، وهذا لا يصح أن يوصف به ما لم يثبت منه شيء ؛ لأنا متى قلنا: إن هذه صلاة ناقصة فقد أثبتنا منها شيئًا ناقصًا ؛ لأنه لا يصح أن يوصف ما لم يثبت منه شيء

---

(١) سورة الواقعة ، جزء من الآية رقم ٢٥ .

(٢) سورة الجاثية ، جزء من الآية رقم ٣٥ .

(٣) سورة التوبة ، جزء من الآية رقم ١٢ .

(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية رقم ١٣ .

(٥) قال أبوبكر الجصاص:" فعلمنا أنه لم يرد به نفي الأصل وإنما أراد نفي الكمال يعني لا أيمان لهم وافية يفون بها" اهـ.

الفصول فى الأصول للجصاص ١/ ٣٥١:٣٥٢ .

بالنقصان إذ كان النقصان هو فوات البعض مع ثبات الأصل ، فثبت بذلك أنه غير جائز أن يراد به الأمران جميعًا من نفي الأصل ونفي الكمال في حال واحدة ، ثم ما بعد هذا فحكمه مختلف فيه عند الإطلاق[١] ، نحو قوله – صلى الله عليه و سلم – : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[٢] ، و " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "[٣] و" لا نكاح إلا بولي "[٤] ، و " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " .[٥]

---

(١) الفصول فى الأصول ١/ ٣٥١:٣٥٣ ، البحر المحيط ٥/ ٧٤

(٢) متفق عليه ، صحيح البخاري ١/ ١٥١ باب وجوب القراءة للإمام و المأموم رقم ٧٥٦ ، صحيح مسلم ١/ ٢٩٥ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم ٣٩٤ .

(٣) الحديث مروي عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها ، أخرجه أبوداود فى سننه ٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤ ، والترمذى فى السنن ٢/ ١٠٠ رقم ٧٣٠ ، و ابن خزيمة فى صحيحه ٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣ ، و أخرجه أحمد فى مسنده ٤٤/ ٥٣ رقم ٢٦٤٥٧ بلفظ " من لم يجمع الصيام مع الفجر فلا صيام له " . و هذا الحديث روى مرفوعًا و موقوفًا ، و اختلف الحفاظ في أيهما أرجح ، و صححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعًا ، و قال الحاكم في الأربعين: صحيح على شرط الشيخين ، و في المستدرك قال: صحيح على شرط البخاري ، و صححه مرفوعًا البيهقي والدارقطني والخطابي وعبد الحق وابن الجوزي وقال الترمذي والنسائي وأبو حاتم: الترجيح وقفه ، وقال الخطابي: أسنده عبد الله بن أبي بكر و الزيادة من الثقة مقبولة.
ينظر: البدر المنير ٥/ ٦٥٢ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٠٧:٤٠٩ ، فتح الغفار ٢/ ٨٦٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٢١ رقم ٢٢٥٩ .

(٥) أخرجه الدار قطنى فى سننه عن جابر بن عبدالله (٢/ ٢٩٢) – باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر – رقم ٢٥٥٢ – و عن أبى هريرة برقم ١٥٥٣ ، و البيهقى فى سننه ٣/ ٨١ عن علي بن أبى طالب – باب ما جاء فى التشديد فى ترك الجماعة من غير عذر – رقم ٤٩٤٢ و ٤٩٤٣ . قال البيهقى فى معرفة السنن و الآثار (٤/ ١٠٤) : و هو ضعيف ، و أخرجه الحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة ١/ ٣٧٣ برقم ٨٩٨ و قال: صحت الرواية فيه عن أبى موسى عن أبيه (من سمع النداء فلم يجب ... الحديث " ، قال النووى: " و عن جابر مرفوع: (لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد) رواه الدار قطنى و غيره ، فى إسناده ضعيفان ، أحدهما مجهول ، و عن أبى هريرة مثله ، ضعيف ضعفهما الحفاظ ، و مثله عن علي موقوفًا و مرفوعًا ، ضعيفان " ا ه خلاصة الأحكام (٢/ ٦٥٥ : ٦٥٦) ، و ضعفه الحافظ ابن حجر العسقلانى فقال: " فائدة : حديث "لا

المطلب الثانى: آراء الأصوليين فى المسألة

إذا دخلت (لا النافية) على جنس الفعل ، وكان النص مطلقًا عن القرائن الدالة على الحقيقة أو المجاز، فقد اختلف الأصوليون هل يكون النص مجملًا أو لا ؟

و أستعرض فيما يلى آراء الأصوليين فى المسألة:

الرأى الأول: أنه لا إجمال فيه ، و هو مذهب جمهور الأصوليين .[1]

الرأى الثاني: إنه مجمل . قال به القاضى أبو بكر الباقلانى[2] ، و هو مذهب أكثر المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار[3]، وأبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم الجبائي[4]، وأبو عبد الله البصري[5] ، و نقله الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الرأى.[6]

صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة ، و فى الباب عن علي و هو ضعيف أيضًا " . اهـ التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٢/ ٧٧:٧٨ ، و ينظر أيضًا: المقاصد الحسنة للسخاوى ١/ ٧٢٦ ، كشف الخفاء للعجلونى ٢/ ٤٤٩ ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعانى ١/ ٥٤٩ .

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى ١/ ٣٠٩ ، التبصرة فى أصول الفقه لأبى اسحاق الشيرازى ص ٢٠٣ ، التلخيص لإمام الحرمين الجوينى ١/ ٢٠٤ ، المستصفى للغزالى ص ١٨٨ ، روضة الناظر ١/ ٥٢١ ، الإحكام للآمدى ٣/ ١٧ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى ٢/ ٣٧١ ، التقرير و التحبير لابن أمير حاج ١/ ١٦٦ .

(٢) التقريب و الإرشاد الصغير للقاضى أبى بكر الباقلانى ١/ ٣٨٣ ، المستصفى ص ١٨٨ ، الإحكام ٣/ ١٧ ، بيان المختصر ٢/ ٣٧١ ، البحر المحيط ٥/ ٧٤ .

(٣) البحر المحيط ٥/ ٧٤ ،

(٤) المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية ص ١٠٧ ، البحر المحيط ٥/ ٧٤

(٥)المعتمد ١/ ٣٠٩، المحصول للرازى ٣/ ١٦٦، الإحكام للآمدى ٣/ ١٧، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص٢٧٦.

(٦) البحر المحيط ٥/ ٧٥

و اختلف هؤلاء في تقرير الإجمال على ثلاثة وجوه:

الأول: أنه ظاهر في نفي الوجود، وهو لا يمكن؛ لأنه واقع قطعًا، فاقتضى ذلك الإجمال.

الثاني: أنه ظاهر في نفي الوجود، ونفي الحكم، فصار مجملًا.

الثالث: أنه متردد بين نفي الجواز و نفي الوجوب فصار مجملًا .

قال بعض هؤلاء في تقرير الإجمال: " إنه إما أن يحمل على الكل وهو إضمار من غير ضرورة ، ولأنه قد يفضي أيضا إلى التناقض؛ لأنا لو حملناه على نفي الصحة ونفي الكمال معًا كان نفي الصحة يقتضي نفيها، ونفيها يستلزم نفي الذات، وكان نفي الكمال يقتضي ثبوت الصحة، فكان مجملًا من هذه الحيثية.[1]

الرأى الثالث: التفصيل ، و هو أن المسمى إن كان شرعيًّا انتفى و لا إجمال ، و إن كان حقيقيًّا و له حكم واحد فقط – كالشهادة و الإقرار فيما يُسن ستره – فلا إجمال ، و إن كان أكثر كالجواز و الفضيلة تحقق الإجمال. ذكره الرازى و نسبه إلى الأكثرين حيث قال: " و من الناس من فصَّل .... [2]إلخ " ، و اختاره الزركشى.[3]

المطلب الثالث : الأدلة و المناقشة

دليل الرأى الأول القائل بعدم الإجمال:

قالوا: إن هذه الصور و نحوها ، لا تخلو من ثلاثة احتمالات:

---

(١) المحصول ٣/ ١٦٦ ، البحر المحيط ٥/ ٧٦ ، إرشاد الفحول ٢/ ٢٠:٢١ .

(٢) المحصول ٣/ ١٦٦:١٦٨ ، التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموى ١/ ٤١٥ ، نفائس الأصول فى شرح المحصول ٥/ ٢٢٠٩ .

(٣) البحر المحيط ٥/ ٧٩ .

الاحتمال الأول: أن يقال بأن الشارع له فى هذه الأسماء عرف .

و فى هذه الحالة يجب تنزيل كلام الشارع على عرفه ؛ إذ الغالب منه أنه إنما يناطقنا فيما له فيه عرف بعرفه ، فيكون لفظه منزلًا على نفي الحقيقة الشرعية من هذه الأمور ونفي الحقيقة الشرعية ممكن ، والأصل حمل الكلام على ما هو حقيقة فيه ، وعلى هذا فلا إجمال ، وإن كان مسمى هذه الأمور بالوضع اللغوي غير منفي.

الاحتمال الثانى: أن يقال بأن الشارع لا عرف له فيها، بل هي منزلة على الوضع اللغوي.

فنقول: الإجمال أيضًا إنما يتحقق إن لم يكن اللفظ ظاهرًا بعرف استعمال أهل اللغة قبل ورود الشرع في مثل هذه الألفاظ في نفي الفائدة والجدوى وليس كذلك.

وبيانه: أن المتبادر إلى الفهم من نفي كل فعل كان متحقق الوجود إنما هو نفي فائدته وجدواه ، ومنه قولهم: (لا علم إلا ما نفع ، ولا كلام إلا ما أفاد، ولا حكم إلا لله ، ولا طاعة إلا له ، ولا بلد إلا بسلطان) إلى غير ذلك ، وإذا كان النفي محمولًا على نفي الفائدة والجدوى فلا إجمال فيه.

الاحتمال الثالث: على فرض التسليم بانتفاء العرف الشرعي واللغوي ، وأنه لا بد من الإضمار ، غير أن الاتفاق واقع على أنه لا خروج للمضمر هاهنا عن الصحة والكمال ، وعند ذلك فيجب اعتقاد ظهوره في نفي الصحة والكمال لوجهين:

الأول: أنه أقرب إلى موافقة دلالة اللفظ على النفي لأنه إذا قال: " لا صلاة ، لا صوم إلا بكذا " فقد دل على نفي أصل الفعل بدلالة المطابقة ، وعلى صفاته بدلالة الالتزام ، فإذا تعذر العمل بدلالة المطابقة تعين العمل بدلالة الالتزام تقليلًا لمخالفة الدليل.

الثاني: أنه إذا كان اللفظ قد دل على نفي العمل وعدمه ، فيجب عند تعذر حمل اللفظ

على حقيقته حمله على أقرب المجازات الشبيهة به ، ولا يخفى أن مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح ولا كامل للفعل المعدوم أكثر من مشابهة الفعل الذي نفي عنه أحد الأمرين دون الآخر، فكان الحمل عليه أولى.(١)

مناقشة الدليل:

أولًا: ما ذكروه معارض من وجهين:

الأول: أنه يلزم منه الزيادة في الإضمار والتجوز المخالف للأصل.

الثاني: أن حمله على نفي الكمال دون الصحة مستيقن، من حيث إنه يلزم من نفي الصحة نفي الكمال، ولا عكس، وإذا تقابلت الاحتمالات لزم الإجمال.(٢)

و أجابوا عنه بقولهم: بل الترجيح لما ذكرناه ؛ لأنه لا يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ ، بخلاف ما ذكرتموه ، ولأنه على وفق النفي الأصلي، وما ذكرتموه على خلافه، فكان ما ذكرناه أولى.(٣)

وعلى هذا، فقوله – صلى الله عليه وسلم –: " " لا عمل إلا بنية، وإنما الأعمال بالنيات "، وإن لم يكن للشارع فيه عرف، كما في الصلاة والصوم ونحوهما، فعرف أهل اللغة في نفيه نفي الفائدة والجدوى، كما قررناه فيما تقدم، فلا إجمال فيه أيضًا.(٤)

---

(١) الإحكام للآمدى ٣/ ١٧:١٨ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلى ٣/ ٤٣٠ ، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعانى ص ٣٥٩ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ٢/ ٢٠ ، نهاية السول ص ٢٢٦ .

(٢) الإحكام للآمدى ٣/ ١٨

(٣) المرجع السابق بنفس الجزء و الصفحة .

(٤) الإحكام للآمدى ٣/ ١٨ ، المستصفى ص ١٨٩ .

ثانيًا: اعتُرض عليه بأنه استدلال فاسد ؛ لأنه إثبات اللغة بالترجيح ؛ وإثبات اللغة بالترجيح باطل بالاتفاق.[1]

و أجيب: بأن هذا ليس من باب إثبات اللغة بالترجيح ، بل من باب ترجيح أحد المجازين على الآخر بدليل[2] ، كما يمكن أن يقال: بأن هذا الاستدلال إثبات لأولوية أحد المجازات بعد تعذر الحقيقة بالعرف؛ وإثبات أحد المجازات بالعرف جائز.[3]

قيل: كيف صح جوابه بإثبات المجاز بالعرف، والتقدير انتفاء العرف الشرعي واللغوي؟

أجيب: بأنه أراد بهذا العرف عرف الأصوليين؛ فلا منافاة.

قيل: إن التأمل يأبى هذا الجواب، لأن كلام الشارع لا يرد على ما هو مصطلح حدث بعد ظهور الشرع.

والأولى أن يقال في جوابه: إن هذا الجواب على تقدير انتفاء الحقيقة الشرعية والعرفية، وانتفاؤهما لا يوجب انتفاء عرف المجاز.[4]

أدلة الرأى الثانى القائل بالإجمال:

الدليل الأول: أن ذات الصلاة والعمل موجودة ، فلا يمكن صرف النفي إليها فوجب صرفه إلى حكم آخر وليس البعض أولى من البعض ، فإما أن يحمل على الكل وهو إضمار من غير ضرورة ولأنه قد يفضي إلى التناقض لأنا لو حملناه على نفي الصحة

---

(١) بيان المختصر ٢/ ٣٧٢

(٢) إرشاد الفحول ٢/ ٢٠

(٣) بيان المختصر ٢/ ٣٧٢:٣٧٣

(٤) المرجع السابق ٢/ ٣٧٢:٣٧٣ .

ونفي الكمال معًا و في نفي الكمال ثبوت الصحة فيلزم التناقض ، أولا يحمل على شئ من الأحكام بل يتوقف وهذا هو الإجمال.[١]

و قد أجيب عنه: بأنا إذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية لم يحتج إلى إضمار الحكم ، وإنما يصار إلى الإضمار إذا لم يمكن حمل اللفظ على ما أضيف إليه اللفظ .[٢]

الدليل الثانى: أن عرف الشرع مختلف في الكمال والصحة في مثل هذا التركيب ؛ لأنه يرد هذا التركيب في الشرع تارة لنفي الصحة، وأخرى لنفي الكمال، وإذا اختلف عرف الشرع فيهما كان مجملًا.[٣]

و أجيب عنه: بأنا لا نسلم أن وروده في الشرع مختلف ، بل الاختلاف إنما حصل من اختلاف العلماء في تقديره ؛ فإن بعضهم يقدر الصحة، وبعضهم يقدر الكمال.

ولئن سلم أن وروده في الشرع مختلف ، ولكن لا نسلم أن اختلاف عرف الشرع يوجب الإجمال ؛ لأن اختلاف عرف الشرع إنما يوجب الإجمال أن لو تساوى عرف الشرع فيهما وهو ممنوع ؛ لأن نفي الصحة راجح بما ذكرنا؛ فلا إجمال.[٤]

أدلة الرأى الثالث القائل بالتفصيل:

أولًا: استدلوا على أن النفى إن كان داخلًا على مسمى شرعى فلا إجمال فى هذه الحالة فقالوا: إن الصلاة اسم شرعي ، و الشرع أخبر عن انتفاء ذلك المسمى عند انتفاء

---

(١) الفصول فى الأصول ١/ ٣٥٣ ، المعتمد ١/ ٣٠٩ ، المحصول ٣/ ١٦٦، الإحكام للآمدى ٣/ ١٧، نهاية السول ، ص ٢٢٦.

(٢) روضة الناظر ١/ ٥٢٢

(٣) بيان المختصر ٢/ ٣٧٣

(٤) بيان المختصر ٢/ ٣٧٣

الوصف المخصوص.[1]

و نوقش هذا الاستدلال: أنه يقال: (هذه صلاة فاسدة) ، فدل على بقاء المسمى مع الفساد .

و أجيب عنه: بالتوفيق بين الدليلين ، أن نصرف ذلك إلى المسمى الشرعي وهذا إلى المسمى اللغوي ، فالمراد الصلاة اللغوية، بمعنى أن الصلاة اللغوية التي هي الدعاء فسدت عن أن تكون شرعية ، فهذا معنى فسادها، وإلا فالدعاء في نفسه لم يفسد حيث يقضى بالفساد لعدم الطهارة مثلاً .[2]

ثانيًا: استدلوا على أن المسمى إن كان حقيقيًّا لغويًا و له حكم واحد فقط فلا إجمال فى هذه الحالة بقولهم: إن النفى هنا يتوجه إلى الحكم و هو الجواز ، و مثلوه بالشهادة على الزنا ، ليس لها صحة و كمال ، بل الجواز فقط ، و إذا قال صلى الله عليه و سلم: " لا شهادة لمجلود في قذف " معناه : لا تجوز ؛ لأنه لا يمكن صرف النفي إلى ذات الشهادة لأنها قد وجدت فلا بد من صرف النفي إلى حكمها وليس لها إلا حكم واحد وهو الجواز ، واذا لم يكن له إلا هذا الحكم الواحد انصرف النفي إليه فصح التعلق به.[3]

ثالثًا: استدلوا على أن المنفى إن كان حقيقيًّا ، و له حكمان الفضيلة والجواز فيتعين الإجمال فى هذه الحالة فقالوا : إن صرفه إلى أحدهما ليس بأولى من الآخر.[4]

---

(١) المحصول ٣/ ١٦٧ ، البحر المحيط ٥/ ٧٩ .

(٢) المحصول ٣/ ١٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ ، نفائس المحصول ٥/ ٢٢١٠ .

(٣) التحصيل ١/ ٤١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ .

(٤) نهاية السول ص ٢٢٧ ، البحر المحيط ٥/ ٧٩ .

المطلب الرابع: سبب الخلاف

يظهر مما سبق أن سبب الخلاف فى الإجمال وعدمه يرجع إلى اختلاف الأصوليين في إثبات الحقائق الشرعية ، أي هل تصرف الشارع في الأسماء اللغوية وإعطاؤها معنى شرعيًا غير المعنى اللغوي ، بحيث يصير المعنى الشرعي ظاهرًا يتبادر معناه إلى الذهن عند الاطلاق من غير حاجة إلى دليل خارجي لإرادته هل يعد حقيقة شرعية ، أم لا ؟ نحو استعمال الصلاة في الافعال والأقوال المخصوصة المؤداة بصورة مخصوصة بدلًا من معناه اللغوي وهو الدعاء .

فالذين قالوا بعدم الإجمال استندوا إلى إثبات الحقائق الشرعية ، و أنها هى المرادة ؛ لأن الشرع جاء لبيان المعاني الشرعية لا اللغوية ، فمعنى لا صلاة ؛ أي لا صلاة شرعية ، أو لا صلاة صحيحة ، فالنفي إما لنفي ذات الصلاة الشرعية التي تتحقق بالأركان والشروط ، فإذا انعدمت الأركان و الشروط أو بعضها انعدمت الصلاة الشرعية ، وإما لنفي صحة الصلاة ؛ لأن نفي الصحة أقرب للحقيقة وهي نفي الذات ، و هذا واضح من خلال استدلالهم على نفى الإجمال بأن الموضوعات – يعنى المصطلحات الشرعية – غلبت في كلام الشارع، لما سبق في إثبات الحقائق الشرعية، من أن الشارع شأنه بيان الأحكام، لا بيان اللغات، وحينئذ صارت الموضوعات اللغوية بالنسبة إلى الشرعية في كلام الشارع مجازا كما سبق، فإذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز ؛ فالحقيقة أولى به ؛ فإذن حمل قوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة، ولا صيام ونحوه يجب حمله على حقيقته الشرعية، وليس مترددا بين معناه اللغوي والشرعي ؛ فلا إجمال فيه .[1]

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/ ٦٦٥ ، التحبير شرح التحرير للمرداوى ٦/ ٢٧٧٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٩ ، إجابة السائل ص ٣٥٩ .

و الذين قالوا بالإجمال استندوا إلى نفى الحقيقة الشرعية، أى أن إن استخدام الشارع للفظ في غير معناه اللغوي لا يعطيه حقيقة شرعية يتبادر معناها إلى الذهن ، ولذلك لا بد من دليل يدل على معناه الشرعي أو اللغوي[1]

المطلب الخامس : الرأى الراجح

بعد استعراض آراء العلماء فى المسألة ، و ما استدل به كل منهم ، و ما ورد على الأدلة من اعتراضات و مناقشات ، و الجواب عنها ، و بيان سبب الخلاف فالذى يترجح - والله أعلم – هو القول بعدم الإجمال فى جنس الفعل المنفى بلا النافية للجنس ، والذى يترتب عليه ما يلى :

أولًا: إذا أضيف النفى إلى هذه الأجناس فإنه لا إجمال فيها، طالما لها حقيقة شرعية، فتصرف إلى نفي الفعل الشرعي ، و ذلك بنفى الصحة .

ثانيًا: إن كان لها حقيقة لغوية و قصد منه نفي الفائدة والجدوى ، نحو (لا علم إلا ما نفع، و لا كلام إلا ما أفاد) فيتعين هذا المعنى فلا إجمال أيضًا .

ثالثًا: على فرض التسليم بانتفاء العرف الشرعي واللغوي ، فالأوْلى أن يحمل على نفي الصحة دون الكمال؛ لأن نفي الصحة أقرب إلى الحقيقة المتعذرة فلا إجمال أيضًا،

---

(١) قال البرماوى عن قول أبى بكر الباقلانى بالإجمال: " بناءً على مذهبه فى نفى الحقيقة الشرعية " . ا هـ التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٧٧٨ ، و جاء فى المستصفى: " القاضي – رحمه الله – إنما لزمه جعل اللفظ مجملا بالإضافة إلى الصحة والكمال من حيث إنه نفى الأسماء الشرعية وأنكر أن يكون للشرع فيها عرف يخالف الوضع " . ا هـ المستصفى ص ١٨٩ ، و فى البحر المحيط: " قال ابن الأنبارى: إنما صار القاضى إلى الإجمال ؛ لأنه نفى الأسماء الشرعية " . ا هـ البحر المحيط ٥/ ٧٤:٧٥ .

وإن تعذر حمله على الصحة حمل على الكمال، وحمله على الكمال يفتقر إلى دليل على صحته .

و بناءً عليه: فالقول بعدم الإجمال هو إعمال لدلالة اللفظ و عدم تعطيلها [١] ، كما أن الشارع إن كان له فى هذه الأجناس عرف فيجب تنزيل لفظه على نفى الحقيقة فى عرفه ؛ إذ الأصل و الغالب مخاطبته لنا بعرفه فينتفى الإجمال ، و إن لم يكن له فيها إرادة فالإجمال أيضًا منتفٍ ، حملًا للفظ على المتبادر منه عرفًا ، [٢]

(١) الإحكام ٣/ ١٨ ،

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفى ٢/ ٦٦٥:٦٦٦

المبحث الرابع
توجه النفي بلا النافية للجنس للصحة و الكمال

القائلون بعدم الإجمال فى جنس الفعل المنفى بلا النافية للجنس اختلفوا فى دلالة النفى – هنا – هل تتوجه إلى نفى الصحة أو الكمال ؟

و ذلك على أربعة آراء :

الرأى الأول: أن اللفظة عامة تتناول نفي الوجود و نفي الحكم ، ثم تبين أن الوجود غير مراد فكان ذلك تخصيصًا بمسلك الحس وقضية العقل ، و هذا القول نسبه إمام الحرمين لجمهور الفقهاء.(١)

الرأى الثانى: أن الوجود غير معنى بالنفى ، و لكن اللفظ عام في نفي الصحة والكمال.(٢)

الرأى الثالث: أنه يحمل على نفى الكمال ، وهو محكى عن أهل العراق من الحنفية.(٣)

الرأى الرابع: أنه ظاهر في نفي الصحة ، محتمل لنفى الكمال على سبيل التأويل ، يحتاج إلى دليل(٤)، و هذا القول اختاره الجوينى(٥) و السمعانى(٦) ، و الغزالى(٧) ، و ابن

---

(١) البرهان ١/ ١٠٦ ، المحصول للرازى ٣/ ١٧١ ، روضة الناظر ١/ ٥٢٢ ، الإحكام للآمدى ٣/ ١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ : ٢٧٧ ، بيان المختصر ٢/ ٣٧٢ ، الإبهاج ٢/ ٢٠٧ ، نهاية السول ص ٢٢٦ ، البحر المحيط ٥/ ٧٥ ،

(٢) البرهان ١/ ١٠٦ ، التلخيص ١/ ٢٠٤ .

(٣) البحر المحيط ٥/ ٧٧

(٤) الفصول فى الأصول ١/ ٣٥٣ ، البحر المحيط ٥/ ٧٧

(٥) البرهان ١/ ١٠٥ ، ١٥٨، التلخيص ١/ ٢٠٩ ، المسودة ص ١٠٨

(٦) قواطع الأدلة فى الأصول للسمعانى ١/ ٤١٢ .

(٧) المستصفى ص ١٨٨ ، المنخول للغزالى ص ١٤٠ .

عقيل الحنبلى[١] ، و غيرهم.[٢]

الأدلة و المناقشة

أدلة الرأى الأول:

استدل القائلون بأن اللفظة عامة تتناول نفي الوجود و نفي الحكم ، ثم تبين أن الوجود غير مراد فكان ذلك تخصيصًا بمسلك الحس وقضية العقل بما يلى:

الدليل الأول: أن الحقيقة غير مرادة فى نفي الصلاة عند عدم الطهارة ، وذات الصوم عند عدم النية المبيتة ؛ لأنا نشاهد الذات قد يقع بدون هذين الشرطين ، فتعين الحمل على المجاز و هو إضمار الصحة والكمال ، وإضمار الصحة ارجح لكونه أقرب الى الحقيقة ؛ لأن نفي الذات يستلزم كل الصفات ، ونفي الصحة اقرب بهذا المعنى إذ لا يبقى البتة ، بخلاف نفي الكمال فان الصحة تبقى معه وهي وصف.[٣]

الدليل الثانى: أنه أقرب إلى موافقة دلالة اللفظ على النفي لأنه إذا قال: " لا صلاة، لا صوم إلا بكذا " فقد دل على نفي أصل الفعل بدلالة المطابقة ، وعلى صفاته بدلالة الالتزام ، فإذا تعذر العمل بدلالة المطابقة تعين العمل بدلالة الالتزام تقليلا لمخالفة

---

(١) الواضح ٤/ ٨٤ .

(٢) جاء فى البحر المحيط : " قال ابن القشيري: والمختار أن اللفظ ظاهر في نفي الجواز، مؤول في نفي الكمال، فيحمل عند الإطلاق على نفي الجواز، ولا يحمل على نفي الكمال إلا بدليل، وهكذا اختاره الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني، والإمام في " البرهان "، والغزالي في " المنخول "، والماوردي، والروياني في كتاب القضاء، ونقله أبو بكر الرازي في كتابه عن عيسى بن أبان، ثم قال: إنه الصحيح. وجزم به ابن القطان" . ا هـ البحر المحيط ٥/ ٧٨ .

(٣) الإبهاج ٢/ ٢٠٧ ، نهاية السول ص ٢٢٦ ، تيسير التحرير ١/ ١٦٩ ، إجابة السائل ص٤٢٦ .

الدليل.[1]

الدليل الثالث: أنه إذا كان اللفظ قد دل على نفي العمل وعدمه ، فيجب عند تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمله على أقرب المجازات الشبيهة به ، ولا يخفى أن مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح ولا كامل للفعل المعدوم أكثر من مشابهة الفعل الذي نفي عنه أحد الأمرين دون الآخر، فكان الحمل عليه أولى.[2]

و نوقش الاستدلال بالوجهين السابقين: بأن قيل: ما ذكرتموه معارض من وجهين:

الأول: أنه يلزم منه الزيادة في الإضمار والتجوز المخالف للأصل.

الثاني: أن حمله على نفي الكمال دون الصحة مستيقن ؛ من حيث إنه يلزم من نفي الصحة نفي الكمال و لا عكس ، وإذا تقابلت الاحتمالات لزم الإجمال.

و أجيب عنه فقيل: بل الترجيح لما ذكرناه ؛ لأنه لا يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ، بخلاف ما ذكرتموه ، ولأنه على وفق النفي الأصلي، وما ذكرتموه على خلافه، فكان ما ذكرناه أولى.[3]

أدلة الرأى الثانى:

استدل القائلون بأن الوجود غير معنى بالنفى ، لكنه عام في نفي الصحة والكمال بما يلى:

الدليل الأول: أن نفي الأعيان لا يقدر دخوله تحت الخطاب لتلجيء الحاجة إلى

---

(١) الإحكام ٣/ ١٧، التحصيل ١/ ٤١٦ ،

(٢) الإحكام ٣/ ١٨ ، شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٧٦ ،

(٣) الإحكام ٣/ ١٨

تخصيصها ، وما انطوى مضمون اللغة إلا على الأحكام ، فتضمن اللفظ نفيها عمومًا ، فإن قامت دلالة في قوله – صلى الله عليه وسلم- : " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " دالة على أجزاء الصلاة فمن اقتضاء النفي في إطلاقه نفي الجواز والكمال ، فإذا قامت الدلالة على الجواز نفي الكمال تحت قضية النفي المنقول.[1]

و أجاب عنه فى البرهان: بأن نفي الكمال ينبئ عن ثبوت الجواز و الأجزاء مع انتفاء سمة الفضيلة ، و نفي الجواز ينافي ذلك ، و هذا كما أنا نقول: نفي سمة الإباحة تناقض وصف الوجوب ، ويبطل قول من قال من نابتة الفقهاء: أن كل واجب مباح ، وليس كل مباح واجبًا ، فإن المباح ما يخير المكلف في فعله وتركه من غير لوم ، واستحقاق ذم في واحد منهما ، وهذه الصيغة معدومة في الوجوب ، فكذلك نفي الكمال إذا قدر مجردا أنبأ عن الأجزاء ، ونفي الأجزاء يناقضه ، فالحمل عليهما محل على النقيضين، و هذا باطل .[2]

دليل الرأى الثالث:

استدل القائلون بأنه يحمل على نفى الكمال بما يلى:

قالوا: إنه لا يمكن فى عرف الشارع أن يراد به نفى الصحة ؛ لوجود القرائن من عموم الكتاب و السنة و غيره الدالة على عدمه ، و لا يمكن أن يكون حرف النفى داخلًا على الحقائق الشرعية و ليس له معنى ، فيجب صرفه إلى نفى الكمال لا الصحة ، فالمراد مثلًا من قوله – صلى الله عليه و سلم -: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " نفى

---

(١) البرهان ١/ ١٠٦ ، التلخيص ١/ ٢٠٤

(٢) البرهان ١/ ٢٠٧:٢٠٨

الكمال ، أى: لا صلاة كاملة ، أما إذا قرأها فصلاته أكمل .

و يجاب عنه بجوابين:

الأول: بأن هذا يقال إذا وجدت القرائن من عموم الكتاب و السنة ، أما عند الإطلاق فإن عرف الشرع أن يصرف إلى نفى الحقيقة التى هى نفى الصحة .

الثانى: أما قولهم: إنما معناه لا صلاة كاملة فهذه دعوى لا دليل عليها ، و أيضًا فلو صح قولهم لكان عليهم لا لهم ؛ لأن الصلاة إذا لم تكن كاملة فهي بعض صلاة ، وبعض الصلاة لا تقبل إذا لم تتم ، كما أن صيام بعض يوم لا يقبل حتى يتم اليوم ، فإن قال: إنما معناه أنها صلاة كاملة إلا أن غيرها أكمل منها فهذا تمويه ، لأن الصلاة إذا تمت بجميع فرائضها فليس غيرها أكمل منها في أنها صلاة ، ولكن زادت قراءته وتطويله الذي لو تركه لم يضر ، و لا سميت صلاته دون ذلك ناقصة و قد أمر تعالى بإتمام الصيام وإقامة الصلاة ، فمن لم يقمها و لا أتم صيامه فلم يصل و لا صام ؛ لأنه لم يأت بما أمر به و إنما فعل غير ما أمر به والناقص غير التام .[1]

أدلة الرأى الرابع:

استدل القائلون بأن النفي ظاهر في نفي الصحة ، محتمل لنفى الكمال على سبيل التأويل محتاج إلى دليل بما يلى:

الدليل الأول: أن هذا اللفظ من المحتملات لتردد النفي بين الكمال والجواز، واستحالة الحمل عليهما جميعًا فلا طريق إلا التوقيف ليتعين أحد المحتملين.

و نوقش هذا الدليل: بأن هذا هو مذهب من ادعى الإجمال.

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ٣٨ .

و الجواب عنه: الفرق بين المذهبين أن الذين ادعوا الإجمال أولًا أسندوه إلى توقع نفي الأعيان وهو مستحيل ، ونحن أسندنا ادعاء الإبهام إلى الأحكام ، ثم هذا الذي ذكرناه مع المصير إلى القول بالعموم ، وإن نحن نفينا العموم لم نحتج إلى إيضاح وجه الإجمال على الوجه الذي ذكرناه.(١)

الدليل الثانى: قالوا لأن حقيقته نفي ما يدخل عليه فينفي جميعه ، وإنما يحمل على نفي البعض بدلالة.(٢)

الدليل الثالث: أنه لما كانت حقيقة هذا اللفظ وموضوعه النفي فواجب أن يكون نفي الجميع أولى به حتى تقوم الدلالة على إرادة نفي البعض ، كلفظ العموم وسائر الألفاظ الموضوعة للمعاني تقتضي إفادة جميع ما وضع له ، و جعل عبارة عنه حتى تقوم الدلالة على إرادة البعض دون الكل.(٣)

الرأى الراجح

بعد استعراض آراء العلماء فى المسألة ، و ما ستدل به كل منهم ، و ما ورد عليها من مناقشات و أجوبة فالذى يترجح – و الله أعلم – هو الرأى القائل بأن النفى ظاهر في نفي الصحة ، محتمل لنفى الكمال على سبيل التأويل ، يحتاج إلى دليل ، و ذلك لما يلى:

أولًا: أن الصلاة ، والصوم ، والوضوء ، والنكاح ، ألفاظ تصرف الشرع فيها فهي شرعية ، وعرف الشرع في تنزيل الأسامي الشرعية على مقاصده كعرف اللغة ، فإذا

(١) التلخيص ١/ ٢٠٨

(٢) الفصول فى الأصول ١/ ٣٥٤ ،

(٣) الفصول فى الأصول ١/ ٣٥٥

اعترفنا بعرف الشرع في هذه الألفاظ ، صار هذا النفي راجعًا إلى نفس الصوم كقوله: لا رجل في البلد ، فإنه يرجع إلى نفي الرجل ولا ينصرف إلى الكمال إلا بقرينة الاحتمال.[1]

ثانيًا: حمل النفي – إذا كان داخلا على الأسماء الشرعية – على نفي الفعل الشرعي أَوْلى من حمله على النفي الحسي الوجودي ، لأن النبى – صلى الله عليه و سلم – بعث لبيان الشرعيات ، لا لبيان الألفاظ اللغوية .[2]

ثالثًا: أن الخلل الحاصل في الذات عند عدم الصحة أشد من الخلل الحاصل فيها عند بقاء الصحة وعدم الفضيلة ، و إطلاق اسم العدم على المختل أولى من إطلاقه على غير المختل.[3]

رابعًا: إذا حملنا النفي على الفعل الحسي وهو غير منتف ، احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء، ويبقى النظر في أن اللفظ يكون عامًّا أو مجملًا أو ظاهرًا في بعض المحامل، إما إذا حملناه على الحقيقة الشرعية لم نحتج إلى إضمار فكان أولى .[4]

خامسًا: إرادة نفي الكمال في بعض الاستعمالات الشرعية مجازًا ، إنما يكون لاقتضاء الدليل الدال على أن المراد نفي الكمال ، فهو قرينة معينة للمعنى المجازي مختصة بموارد جزئية ، وعند انتفاء تلك القرينة يتعين المجازي الأقرب إلى الحقيقة من غير

---

(١) المستصفى ١٨٨:١٨٩

(٢) المحصول لابن العربى ص ٣٥ ، البحر المحيط ٥/ ٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٣٤ ، إرشاد الفحول ٢/ ٢٢ .

(٣) المحصول ٣/ ١٧٠ .

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٨٨ ، ٢٧٣ .

مزاحمة مجازى آخر.[١]

سادسًا: أن قوله – صلى الله عليه و سلم: " لا صلاة إلا بأم الكتاب" متى أثبتنا " مجزئة " ، فقد ثبت حسًّا و قطعًا من طريق الصورة ، فإذا أثبتناها صحيحة مجزئة أيضًا ، لم يبقَ لنفيه – صلى الله عليه و سلم – حقيقة ، وكل قول أبطل ما نفاه صاحب الشرع كان باطلًا، كما أن كل قول أبطل ما أثبته كان باطلًا.[٢]

سابعًا: أنه لما كانت حقيقة هذا اللفظ و موضوعه النفي ، فواجب أن يكون نفي الجميع أوْلى به حتى تقوم الدلالة على إرادة نفي البعض.[٣]

(١) تيسير التحرير ١/ ١٧٠ .

(٢) الواضح ٤/ ٨٣ .

(٣) الفصول فى الأصول ١/ ٣٥٥ ،

المبحث الخامس
أثر الخلاف الأصولى فى اتصال (لا النافية) بجنس الفعل فى الفروع الفقهية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
اختلاف العلماء فى دلالة قوله صلى الله عليه و سلم:
" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه "[1]

في هذا الحديث دخلت (لا النافية) على جنس الفعل و هو الوضوء ، فافادت نفيه لمن لم يُسَمِّ في أوله ، فهل يحمل هذا النفي على نفي الصحة أو الكمال ؟

ذهب بعض أهل العلم و منهم اسحاق بن راهويه أنه يفيد نفي الصحة عملًا بظاهر الحديث ، فقال: إن ترك التسمية عامدًا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه[2] ، أما جمهور أهل العلم فقد حملوا الحديث على نفي الكمال ، و قالوا بصحة الوضوء مع ترك التسمية.[3] ، و استدلوا بما يلي:

---

(١) أخرجه الترمذي فى سننه ١/ ٧٩ باب في التسمية عند الوضوء رقم ٢٥ ، و ابن أبي شيبة فى مصنفه ١/ ١٢ باب فى التسمية في الوضوء رقم ١٥ ، و أحمد في مسنده ٣٨/ ٢٧٢ رقم ٢٣٢٣٦ ، و ابن ماجة في سننه ١/ ١٤٠ باب ما جاء في التسمية في الوضوء رقم ٣٩٨ ، و البيهقي في السنن الكبرى ص ٧١ باب التسمية على الوضوء رقم ١٩٣ . قال الصنعاني: " رواه الترمذي بإسناد ضعيف، واللفظ له وابن ماجه والبيهقي ، وفي الباب أحاديث كثيرة في أسانيدها مقال ، وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح ، يعني حديث سعيد بن زيد، وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد ، قلت: وبمجموع الأحاديث يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره" اه فتح الغفار ١/ ٨٥ ، و ينظر أيضًا: نصب الراية ١/ ٤ ، التلخيص الحبير ١/ ٢٥٣ .

(٢) سنن الترمذى ١/ ٣٧ .، البناية شرح الهداية ١/ ١٩٣ ، المجموع ص ٣٤٦ ، المغني ١/ ٧٧ .

(٣) فتح القدير ١/ ٢٢ ، البناية ١/ ١٨٦ ، البيان و التحصيل ١٨/ ٤٩٨ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ١٨١ ، نهاية المطلب ص ٦٥ ، المجموع ص ٣٤٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٧

الدليل الأول: قوله تعالى: " **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** " [١] و ليس فيها ايجاب التسمية .[٢]

الدليل الثاني: فسَّر بعضهم الحديث بأن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال ذلك على معنى أن يتوضأ و لا يذكر به صلاة مكتوبة ، أي يتطهر و لا يريد به الصلاة ، قال محمد بن رشد: أو ما كان في معنى الصلاة مما لا يصح فعله إلا بطهارة ، كالطواف بالبيت ومس المصحف وشبه ذلك ؛ لأن من توضأ لما لا يصح فعله إلا بطهارة فقد نوى الطهارة ، فيكون معنى قوله- صلى الله عليه وسلم -: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا وضوء إلا بنية ، لأن النية هي إخلاص العبادة لله عز وجل ، ومن شرطها ذكر الله ؛ لأن من المستحيل أن يخلص أحد العبادة لله وهو لا يذكره في نفسه ، كما أن معنى قول الله عز وجل: " فكلوا مما ذكر اسم الله عليه " [٣] ، فكلوا ما قصد إلى ذكاته بالنية ، فكما تؤكل الذبيحة و إن لم يسم الله على ذبحها إذا نوى تذكيتها، فكذلك يصلى بالوضوء وإن لم يسم الله عليه إذا نوى به الصلاة ، أو ما لا يصلح فعله إلا بطهارة ، فهو بين من التأويل، وقد يحتمل أن يكون معنى قول النبي- صلى الله عليه وسلم -: " لا وضوء لمن لم يسم الله " : لا وضوء متكامل الأجر لمن لم يسم الله .[٤]

الدليل الثالث: لأنها عبادة لا يجب في آخرها ذكر ، فلا يجب في أولها كالطواف [٥] ،

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم (٦) .

(٢) المجموع ص ٣٤٦:٣٤٧

(٣) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم ١١٨ .

(٤) البيان و التحصيل ١٨/ ٤٩٨:٤٩٩ .

(٥) المجموع ص ٣٤٧ .

كما أنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة ، أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات .[1]

الدليل الرابع: الجواب عن الحديث من أوجه أحسنها أنه ضعيف ، و الثاني: المراد لا وضوء كامل ، و الثالث: جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي والقاضي حسين وجماعة آخرين حكاه عنهم الخطابي المراد بالذكر النية.[2]

الترجيح: يتبين مما سبق أن القول بنفي الكمال هو الراجح ؛ بناءً على ما ترجح سابقًا من كون النفي يكون أولًا لنفي الوجود ، ثم لنفي الصحة ، ثم لنفي الكمال ، فإذا جاء نص في الكتاب أو السنة فيه نفي لشيء؛ فالأصل أن هذا النفي لنفي وجود ذلك الشيء، فإن كان موجودًا فهو نفي الصحة، ونفي الصحة نفي للوجود الشرعي، فإن لم يمكن ذلك بأن صحت العبادة مع وجود ذلك الشيء ، صار النفي لنفي الكمال لا لنفي الصحة ، فإذا نزلنا حديث التسمية في الوضوء على هذه القاعدة فإنها تقتضي أن التسمية شرط في صحة الوضوء ؛ لأن نفي الوضوء لانتفاء التسمية معناه نفي الصحة ، وإذا انتفت صحة العبادة بانتفاء شيء كان ذلك الشيء شرطًا فيها و لكن الأدلة السابقة التي ساقها الجمهور تبين عدم اشتراط التسمية ، و حديث الباب فيه نظر ،

و لأن كثيرا من الذين وصفوا وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور المشترطة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرت.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ١/ ٥٧ ، المغني ١/ ٧٦:٧٧ .

(٢) المجموع ص ٣٤٧

المطلب الثاني
اختلاف العلماء فى دلالة قوله صلى الله عليه و سلم:
" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[١]

الصلاة جنس من الأجناس ، و قد دخلت عليها (لا النافية) ، فنفتها عمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، و ترجح فيما سبق أن (لا) إذا دخلت على جنس الفعل ، و كان له مسمى شرعى فلا إجمال فى هذه الحالة ، و يكون النفي متوجهًا للصحة ، فما حكم الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ؟

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة إلى قولين:

القول الأول: قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، فإذا لم يقرأ المصلي الفاتحة فالصلاة غير صحيحة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] ، و الحنابلة.[٤]

القول الثاني: الفاتحة واجبة في الصلاة وليست ركنًا ، و لا تفسد الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا، فإن كان عامدًا كان مسيئًا ، و إن كان ساهيًا يلزمه سجود السهو ، و هذا ما ذهب إليه الحنفية .[٥]

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤ .

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/ ١٨٠ ، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى ١/ ١٧٨ .

(٣) الأم للشافعى ١/ ١٢٩ ، الحاوى الكبير للماوردى ٢/ ١٠٣ .

(٤) المغنى لابن قدامة ١/ ٣٤٣ ، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى ص ٧٨ .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى ١/ ١٦٠ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ١/ ٣١٢ ، مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندى ١/ ٨٨ .

أدلة القول الأول:

استدلوا بقوله صلى الله عليه و سلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

وجه الدلالة من الحديث : أنه نفي دخل على اسم شرعي ، فأفاد نفي الصحة ، وهو مقيد لمطلق قوله تعالى: ﴿فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.[1]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ .

وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقًا ، و تقييده بفاتحة الكتاب زيادة على مطلق النص ، وهذا لا يجوز، لأنه نسخ ، فيكون أدنى ما يطلق على القرآن فرضًا لكونه مأمورًا به ، فإن قراءته لصلاة ليست بفرض يتعين أن يكون في الصلاة.[2]

الدليل الثانى: قوله صلى الله عليه و سلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

وجه الدلالة : أنه يدل على الوجوب و ليس الفرضية ، فهو لنفى الكمال ، لأنه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى: " فاقرؤوا ما تيسر " ، فوجب العمل به[3] ، و هذا سبيل الجمع بين الدليلين .

و نوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأنه خبر واحد ، بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول فتجوز الزيادة به .

---

(١) سورة المزمل ، جزء من الآية رقم ٢٠ .

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠ ، البناية شرح الهداية ٢/ ٢١١ .

(٣) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالى ص ٩٤ ، حاشية الطحاوى ص ٢٤٨ .

و أجيب عنه: بالمنع ؛ لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول.[١]

الدليل الثالث: حديث الأعرابي الذي صلى وخفف فجاء فسلم على النبي – صلى الله عليه وسلم – فرده عليه الصلاة والسلام قال: " ارجع فصل فإنك لم تصل " ثلاث مرات فقال الرجل: و الذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال: " إذا قمت في الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع "[٢]إلى آخر الحديث .

وجه الدلالة: أنه لو كانت قراءة الفاتحة ركنًا لعلَّمه النبي – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان في معرض بيان الأركان و تعليمها ، فدل على أن الركن مطلق القراءة .[٣]

الترجيح:

يتبين مما سبق أن الحنفية حملوا الحديث على نفى الكمال ، بينما حمله الجمهور على نفى الصحة ، و مع ذلك فهم متفقون على أن نفي الأسماء الشرعية يدل على نفي الصحة لكونه أوْلى طالما لم يكن هناك مانع ، فالخلاف بينهم ليس مصدره الخلاف في دلالة النفى إذا دخل على الحقيقة الشرعية ، ولكن سبب الخلاف هو أن الحنفية يرون أن هذا من باب الزيادة على النص بخبر الواحد ، و الزيادة على النص نسخ عندهم ، ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز ، لم يجعل قراءة الفاتحة في الصلاة فرضًا؛ لإطلاق قوله تعالى " فاقرءوا ما تيسر من القرآن" ، وعمومه يقتضي الجواز بدون الفاتحة ، فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخًا لذلك الإطلاق ، فلا يجوز بخبر الواحد وهو قوله – صلىى

(١) العناية شرح الهداية للبابرتى ١/ ٢٩٤ .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة صحيح البخاري – كتاب بدء الوحي ١/ ١٩٢/ ٧٥٧ ، صحيح مسلم- كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢/ ١٠/ ٩١١.

(٣) الغرة المنيفة ص ٣٧:٣٨

الله عليه و سلم – " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[1] ، فعملوا بالدليلين معًا على مرتبتهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب ، بأن يحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضًا بحكم الكتاب ، و قراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر.[2]

و الراجح – و الله أعلم – أن الفاتحة ركن في الصلاة تفسد بتركها، وذلك لما يلى:

أولًا: أن (لا النافية) دخلت على جنس الفعل ، و هو مسمى شرعى ، فيكون الفعل الشرعي فاسدًا وهو دليل على الركنية.

ثانيًا: أنه لا يشترط لتقييد مطلق القرآن أن يكون بالقرآن والسنة المتواترة أو المشهورة، بل يجوز بحديث الآحاد، حيث خصص عموم القرآن بخبر الآحاد باتفاق الصحابة، وتقييد المطلق له أحكام تخصيص العموم .

ثالثًا: أن النفى المذكور فى الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، و إلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات ، و هو الصحة و ليس الكمال ؛ لأن الصحة أقرب المجازين، و الكمال أبعدهما ، و الحمل على أقرب المجازين واجب .[3]

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ٣/ ١٩٦

(٢) أصول الشاشى ص ٢٣ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ٢/ ٣٠٤ .

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ١/ ٥٠٤ .

المطلب الثالث
اختلاف العلماء فى دلالة قوله صلى الله عليه و سلم:
" لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد"[١]

دخلت (لا النافية) – هنا – على جنس الفعل و هو الصلاة ، و الصلاة مسمى شرعى، فهل ينصرف النفى فى هذا الحديث إلى الصحة أو إلى الكمال ؟

اختلف الفقهاء في حكم صلاة جار المسجد في بيته إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه محمول على نفى الصحة ، فلا تصح صلاة جار المسجد في بيته من غير عذر، و هذا مذهب طائفة من قدماء أصحاب أحمد، وذكره القاضي أبو يعلى ، في شرح المذهب عنهم ، وبعض متأخريهم كابن عقيل، وهو قول طائفة من السلف ، واختاره ابن حزم وغيره .[٢]

القول الثاني: صلاة جار المسجد في بيته – من غير عذر – صحيحة مع الإثم ، و هذا هو المأثور عن أحمد و قول أكثر أصحابه[٣] ، أي أن النفي ليس نفيًا للصحة ، لأن الصلاة تمت بأركانها وشروطها، وليس من شروطها أدائها في المسجد، ولكن يأثم لمخالفة الأمر.

القول الثالث: أن الحديث محمول على نفى الفضيلة و الكمال لا نفى الجواز ، فصلاة جار المسجد في بيته من غير عذر صحيحة ، ولكنه ترك مكان الفضل ، و هذا

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤ .

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهرى ٣/ ١٠٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٧٠ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١/ ٤٥٥ ، الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٧٠ .

مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وجمهور الحنابلة[4].

الأدلة و المناقشة

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة صلاة جار المسجد في بيته من غير عذر بما يلى:

الدليل الأول: قول النبى صلى الله عليه و سلم: " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد "[5].

وجه الدلالة: قالوا: لا يعرف في كلام الله ورسوله حرف النفي دخل على فعل شرعي إلا لترك واجب فيه كقوله: " لا صلاة إلا بأم القرآن " ، ونحو ذلك.[6]

و أجيب عنه بما يلى:

أولًا: أن الحديث الذي ذكروه لا يعرف إلا من قول علي نفسه ، كذلك رواه سعيد ، و الظاهر أنه إنما أراد الجماعة فعبر بالمسجد عنها ؛ لأنه محلها ، ويجوز أن يكون أراد الكمال والفضيلة ، فان الأخبار الصحيحة دالة على صحة الصلاة في غير المسجد .[7]

الدليل الثانى: عن أبي هريرة قال: " أتى النبي – صلى الله عليه و سلم – رجل أعمى

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ص ١٣٣ ، البناية شرح الهداية للعينى ٢/ ٣٢٧ .

(٢) الفواكه الدوانى ٢/ ٣٥٦ ، الثمر الدانى للآبى ص ٧٢٢ .

(٣) الأم ٧/ ١٧٤ ، الحاوى الكبير ٢/ ٣٠٢ ، المجموع ٤/ ١٨٨ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢/ ١٣٢ ، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى ١/ ٤٥٦ .

(٥) سبق تخريجه

(٦) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٧٥ .

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٢/ ٤ .

فقال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه و قال له: هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال: نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فأجب ".[١]

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه و سلم – أمره بالإجابة إذا سمع النداء[٢] ، و لم يرخص له مع كونه أعمى لا يجد من يقوده للمسجد ، وهذا يدل على عدم صحة صلاته في بيته ، إذ لو صحت لرخص له رسول الله صلى الله عليه و سلم .

و أجيب عنه بجوابين:

الأول: أنه لا دلالة فيه ؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– رخص له حين شكا بصره أن يصلي في بيته ، فمعناه لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها . [٣]

الثانى: أنه محمول على أحد أمرين: إما على صلاة الجمعة ، أو على أنه سأله عن الأفضل و الأكمل بدليل إجماعنا أن الضرير معذور بالتخلف عنها.[٤]

الدليل الثالث: احتجوا بأدلة استدلوا بها على وجوب الجماعة فى الصلاة[٥] ، فقالوا:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٢ باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء رقم ٦٥٣ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٢/ ٢٧٣ .

(٣) المجموع ٤/ ١٩٢ .

(٤) الحاوى الكبير ٢/ ٣٠١ .

(٥) هى الأدلة الدالة – عندهم – على وجوب صلاة الجماعة ، و أن الصلاة لا تصح بتركها ، و به قال داوود الظاهرى و أصحابه ، و به قال بعض أصحاب أحمد . ينظر : البناية ٢/ ٣٢٤ ، الحاوى الكبير ٢/ ٢٩٧ ، المجموع ٤/ ١٨٩ ، كشاف القناع ١/ ٤٥٤ ، المحلى لابن حزم ٣/ ١٠٤ و ما بعدها ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٧٠ و ما بعدها .

ما ثبت وجوبه فى الصلاة كان شرطًا فى الصحة كسائر الواجبات.[1]

الدليل الرابع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ ".[2]

وجه الدلالة: أن الرسول– صلى الله عليه و سلم – نفى الصلاة عمن سمع النداء ولم يجب و يأت إلى المسجد لصلاة الجماعة ، والنفي الأصل فيه نفي الصحة، وهذا يدل على الشرطية .

و أجيب عنه: المراد به نداء الجمعة الذي قال الله تعالى: " **يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله** ".[3][4]

أدلة القول الثانى:

استدل القائلون بأن صلاة جار المسجد في بيته – من غير عذر – صحيحة مع الإثم بمثل ما ذكره أصحاب القول الأول ، إلا أنها محمولة عندهم على الوجوب لا على الشرطية، و هى نفس الأجوبة عن المذهب الأول .

أدلة القول الثالث: استدل الجمهور لمذهبهم القائل بأن الحديث محمول على نفى الفضيلة و الكمال لا نفى الجواز ، و أن صلاة جار المسجد في بيته – من غير عذر –

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٧٤ .

(٢)) أخرجه الترمذي فى سننه ١/ ٢٩٤ – باب فيمن يسمع النداء فلا يجيب رقم ٢١٧ ، و الحاكم فى المستدرك ١/ ٣٧٣كتاب الامامة وصلاة الجماعة، باب التأمين رقم ٨٩٤ ، و عبد الرزاق في مصنفه ١/ ٤٩٧ باب من سمع النداء رقم ١٩١٤ ، و ابن ماجة في سننه ١/ ٢٦٠ باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم ٧٩٣ .

(٣) سورة الجمعة : جزء من الآية رقم ٩

(٤) الحاوى الكبير ٢/ ٣٠١ .

صحيحة ، ولكنه ترك مكان الفضل بما يلى:

الدليل الأول: قول النبى صلى الله عليهو سلم: " أعطيت خمسًا لم يُعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض طيبة وطهورًا ومسجدًا ، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان". [١] [٢]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح فى أن الأرض جعلت له مسجدًا، أي مكانًا صالحا للسجود والصلاة، وإذا صلى في أي مكان فصلاته صحيحة مجزئة .

الدليل الثانى: عموم الأدلة التى تدل على أن الجماعة فى الصلاة سنة و ليست فرضًا ، و منها قول النبى صلى الله عليه و سلم: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع و عشرين درجة ".[٣]

وجه الدلالة: أن المفاضلة انما تكون حقيقتهما بين فاضلين جائزين ، فلفظة (أفضل) موضوعة للاشتراك فيما لأحدهما مزية فيما شاركه فيه[٤] ، و تقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح أحد الجانبين، وما لا يصح لا فضيلة فيه.[٥]

الدليل الثالث: حديث عائشة – رضى الله عنها– قالت: " صلى النبي – صلى الله عليه

---

(١) متفق عليه ، صحيح البخاري ١/ ٧٤ **كتاب التيمم رقم ٣٣٥ ، صحيح مسلم ١/ ٣٧٠ كتاب المساجد٢ و مواضع الصلاة رقم ٥٢١** .

(٢) المغنى ٢/ ١٣٢ .

(٣) متفق عليه ، صحيح البخارى ١/ ١٣١ – كتاب الأذان – باب فضل صلاة الجماعة – رقم ٦٤٥ ، صحيح مسلم ١/ ٤٥٠ – كتاب المساجد – باب فضل صلاة الجماعة – رقم ٦٥٠ .

(٤) الحاوى الكبير ٢/ ٢٩٨:٢٩٩ ، المجموع ٤/ ١٩١:١٩٢ .

(٥) البناية شرح الهداية ٢/ ٣٢٦ .

وسلم – في بيته ، وهو شاكٍ فصلى جالسًا ، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا ".[1] [2]

وجه الدلالة: أن الرسول – صلى الله عليه و سلم – صلى في بيته، و لو كانت الصلاة في المسجد شرطًا أو واجبة لما صلى الرسول – صلى الله عليه و سلم – في بيته.

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء العلماء فى المسألة ، و أدلتهم ، و ما ورد عليها من مناقشات ، و الأجوبة عنها فالذى يترجح – و الله أعلم – هو القول الثالث و أن صلاة جار المسجد فى غير المسجد صحيحة ، و لكنه ترك الأفضل ، فالحديث محمول على نفى الفضية و الكمال لا نفى الصحة ، و قد ظهر ذلك من خلال ما سبق فى تقرير الأدلة و مناقشتها .

المطلب الرابع
اختلاف العلماء فى دلالة قوله صلى الله عليه و سلم:
" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "[3]

فى هذا الحديث دخلت (لا النافية) على جنس الفعل و هو الصيام ، فهل يفسد الصيام مع عدم تبييت النية أو يكون صحيحًا ؟

اختلفوا فى ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يشترط تبييت النية في الفرض أو النفل بنية من الليل إلى الضحوة الكبرى لا عندها في صوم مستحق الزمان كشهر رمضان و النذر الذي قد تعين زمانه ،

---

(١) أخرجه البخارى ١/ ١٧٦ – كتاب بدء الوحى – باب إنما جعل الإمام ليؤتم به – رقم ٦٨٨ .

(٢) المغنى ٢/ ١٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤ .

فأما ما لم يتعين زمانه كالقضاء و الكفارات فلا بد فيه من نية قبل الفجر ، و هذا ما ذهب إليه الحنفية .[١]

الرأي الثاني: يشترط لصحة الصوم أن يكون بنية مبيتة ، أو مع الفجر، فرضًا كان أو غيره ، و المراد بالتبييت نية الصوم ليلًا الذي أوله الغروب وآخره طلوع الفجر، و هذا ما ذهب إليه المالكية[٢] ، و به قال المزني و أبو يحيى البلخي من الشافعية.[٣]

الرأي الثالث: تبييت النية شرط في صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب ، كصوم القضاء و الكفارة ، أما صوم النفل فلا يشترط فيه التبييت ، و هذا ما ذهب إليه ذهب الشافعية[٤] و الحنابلة.[٥]

الأدلة و المناقشة

أدلة الرأي الأول:

استدل القائلون بعدم اشتراط تبييت النية فى الصوم سواء الفرض أو النفل بما يلي:

الدليل الأول: ما روى عن سلمة بن الأكوع – رضي الله عنه – " أنه صلى الله عليه وسلم – أمر رجلًا من أسلم أن أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء" .[٦]

---

(١) تبيين الحقائق ص ٣١٣ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو ١/ ١٩٧ ، الدر المختار ٢/ ٣٧٧ .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٤٦ ، الفواكه الدواني ١/ ٣٠٤ .

(٣) المجموع ٦/ ٣٠٢ ، روضة الطالبين ٣٥١:٣٥٢ .

(٤) الوسيط فى المذهب للغزالي ٦/ ٦١ ، المجموع ٦/ ٢٨٩ ، روضة الطالبين و عمدة المفتين للنووي ٢/ ٣٥١:٣٥٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٠ ، حاشية الروض المربع ٣/ ٣٨٣ ، ٣٨٥ ، السيل الجرار للشوكاني ص ٢٧٩ .

(٦) متفق عليه ، صحيح البخاري ٣/ ٢٩ باب إذا نوى في النهار صومًا رقم ١٩٢٤، صحيح مسلم ٢/ ٧٩٨ باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه رقم ١١٣٥ .

وجه الدلالة: أن صيام يوم عاشوراء كان فرضًا حتى فرض رمضان فصار سُنَّة ، ففيه دليل على أن من تعين عليه صوم يوم و لم ينوه ليلًا أجزأته النية نهارًا ، فوجب حمل حديث " لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل " على نفي الكمال ؛ لأن الأفضل في كل صوم أن ينوي وقت طلوع الفجر إن أمكنه أو من الليل.[1]

و أجيب عنه من ثلاثة أوجه[2]:

أحدها: أن صيام عاشوراء لم يكن فرضًا بل كان تطوعًا لقوله فيه: " صيام عاشوراء كفارة سنة " [3] ، ولم يحفظ عنه غير هذا، ألا تراه لم يأمر من أكل بالقضاء مع شدة حاجتهم إلى إثبات الحكم فيه أن لو كان واجبًا فدل تركه أن يأمر من أكل بالقضاء على أنه كان تطوعًا.

والجواب الثاني: مع التسليم لهم أنه كان فرضًا فإنا نقول: إن ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم ، وأنفذ إليهم و من حينئذ تعلقت عليهم العبادة ، فلم يخاطبوا بما تقدم كأهل قباء لما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة من حين بلغهم سقط عنهم حكم الاستقبال بما تقدم من صلاتهم قبل علمهم.

والجواب الثالث: أن صوم عاشوراء وإن كان فرضًا فقد نسخ باتفاق العلماء ، و إذا نسخ الحكم من شيء لم يجز أن يلحق به شيء قياسًا، أو استدلالًا.

الدليل الثالث: أنه صوم غير ثابت في ذمته، فوجب أن لا يفتقر إلى نية من الليل أصله

---

(١) تبيين الحقائق البناية ٤/ ٩ ، البحر الرائق ٣/ ٢٧٩

(٢) الحاوى الكبير ٣/ ٤٠١:٤٠٢ ،

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: " وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " ٢/ ٨١٨ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر رقم ١١٦٢ .

صوم التطوع .

و أجيب عنه من وجهين[١]:

أحدهما: أن صوم التطوع يجعل فيه الصائم متقربًا ببعض يوم ، وذلك من وقت ما يؤدي ، ولا يحصل له مثل ذلك في الواجب.

و الثاني: أن في الواجب يلزمه إمساك يومه أجمع ، ولا يلزمه مثل ذلك في التطوع فلذلك ما افترقا في محل النية.

الدليل الرابع: أنه لما شق على الناس أن تكون النية منوطة بوقت الدخول في الصوم، وهو طلوع الفجر رخص لهم في التقدم على الفجر، فكذلك أيضًا جوز لهم بهذا المعنى التأخر عن الفجر.

و أجيب عنه: بأن النية إذا جوز تقديمها على الفعل طرأ عملها على نية سابقة ، واعتقاد مقرر، وإذا تقدم الفعل على النية، ورد الفعل عاريًا عنها، فلذلك لم يصح تأخيرها.[٢]

الدليل الخامس: استدلوا على وجوب اشتراط تبييت النية في الصوم غير المعين بزمن كالقضاء و الكفارات و النذور فقالوا: ما صامها في وقت متعين لها شرعًا ؛ لأن خارج رمضان متعين للنفل موضوع له شرعًا إلا أن يعينه لغيره ، فإذا لم ينو من الليل صومًا آخر بقي الوقت متعينًا للتطوع شرعًا، فلا يملك تغييره [٣] ، و لأنه غير متعين فلا بد من التعيين

(١) الحاوي الكبير ٣/ ٤٠٢ .

(٢) الحاوى ٣/ ٤٠٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٨٦

من الابتداء.[1]

و أجيب عنه بأن قوله صلى الله عليه و سلم: " لا صيام " صيغة للتبرئة و هو يقتضي العموم في الوضع ، والذي يبتدر إلى الفهم منه الصيام المتأصل المترسخ هذه في الشريعة وهو صوم رمضان ، فإنه ركن الدين فلا يظن به عليه السلام أنه يطلق لفظ الصيام عامًّا و يريد القضاء على الخصوص من غير قرينة و خصوص واقعة إذ لا يفهم ذلك منه قطعًا.[2]

أدلة الرأي الثاني:

القائلون باشتراط تبييت النية في صوم الفرض و النفل استندوا إلى ترجيح حديث حفصة " من لم يجمع النية قبل الفجر فلا صيام له " على حديث عائشة : " دخل عليّ النبي – صلى الله عليه و سلم – ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟، قلنا: لا، قال: فإني إذا صائم " ، و حملوه على نفى الصحة فى الفرض و النفل جميعًا.[3]

أدلة الرأي الثالث:

استدل القائلون باشتراط تبييت النية فى صوم الفرض دون النفل بما يلي:

الدليل الأول: عن حفصة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " .[4]

وجه الدلالة: أن النبى – صلى الله عليه و سلم – نفى أن يكون الصوم محكومًا

---

(١) الهداية للمرغيناني و معها فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/ ٣١١ .

(٢) المنخول ص ٢٦٤ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٥٩ ، تقويم النظر لابن الدهان ٢/ ٨٣ .

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٥٦ .

(٤) تقدم تخريجه

بصحته إلا بعد تقدم النية من الليل .

الدليل الثاني: لأنه صوم يوم واجب فوجب أن يكون تقديم النية من شرطه من الليل.

الدليل الثالث: استدلوا على عدم اشتراط تبييت النية فى النفل من وجوه[1]:

أولًا: حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت" " دخل عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا فقال: إني إذا صائم ".[2] ، **ثانيًا**: أنه متجزئ فأمكن أن يجعل صائمًا بعض النهار لكونه مبنيًّا على النشاط .

ثالثًا: أن النفل مبني على التخفيف ألا ترى أنه يجوز صلاة النفل قاعدًا أو راكبًا إلى غير القبلة.

رابعًا: أن التطوع سومح في نيته من الليل تكثيرًا له ، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار، فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك، فسامح الشرع فيها، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع ، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيرًا له، بخلاف الفرض.

الترجيح:

بعد استعراض آراء العلماء ، و أدلتهم ، و ما ورد عليه من مناقشات فالذي يتضح أن سبب الخلاف هو النصوص الواردة في تبييت نية الصيام ، فحديث حفصة يوجب تبييتها، وحديث عائشة أجاز النية من النهار بعد طلوع الشمس ، وحديث سلمة بن الأكوع في صوم عاشوراء كانت النية فيه من النهار بعد طلوع الشمس، فالمالكية رجحوا حديث حفصة و أوجبوا النية من الليل في الفريضة و النافلة ، والحنفية فرقوا بين الواجب

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي ٦/ ٣١٥ ، المغني ٢/ ١١٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠٩ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال رقم ١١٥٤ .

المعين والواجب في الذمة ؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص فأوجبوا إذن التعيين بالنية ، و الشافعية و الحنابلة جمعوا بين الأحاديث وحملوا حديث حفصة على صيام الفريضة ، وحديث عائشة على صيام النافلة.[1]

و الذيي يترجح – و الله أعلم – أنه يشترط تبييت النية فى صوم الفريضة دون النفل ، لأن هذا القول يؤدي إلى إعمال الأدلة الواردة في المسألة ، توفيقًا بين النقول ، و جمعًا بين الأدلة ، و أيضًا فقد أمكن الرد على ما استدل به الآخرون .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٥٦ .

خاتمة
أهم النتائج و التوصيات

أهم النتائج:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث في النقاط التالية:

- الصلة الوثيقة بين علوم اللغة العربية و علم أصول الفقه .
- سبب الخلاف الأصولي في دخول (لا النافية) على جنس الفعل مردُّه إلى اختلافهم في إثبات الحقائق الشرعية ، فالذين قالوا بعدم الإجمال استندوا إلى إثبات الحقائق الشرعية ، و أنها المرادة ؛ لأن الشرع جاء لبيان المعاني الشرعية لا اللغوية ، و الذين قالوا بالإجمال استندوا إلى نفى الحقيقة الشرعية ، أى أن إن استخدام الشارع للفظ في غير معناه اللغوي لا يعطيه حقيقة شرعية يتبادر معناها إلى الذهن ، ولذلك لا بد من دليل يدل على معناه الشرعي أو اللغوي .
- توصلت الدراسة إلى ترجيح عدم الإجمال ، و في هذه الحالة فإما أن يتوجه النفي إلى الصحة أو الكمال ، و ترجح الرأى القائل بأن النفى ظاهر في نفي الصحة ، محتمل لنفى الكمال على سبيل التأويل ، يحتاج إلى دليل .
- ظهر جليًّا أثر الخلاف الأصولي في الفقه الإسلامي من خلال التطبيقات التي تناولها هذا البحث .

التوصيات:

اتضح من حلال المطالعة لهذا الموضوع أن مادته ثرية جدًّا ، و قد زخرت كتب الفقه و أصوله بتناوله من جوانب متعددة ، سواء في العقائد أو العبادات أو المعاملات و غير ذلك ، لذا يوصَى باستقراء هذا الموضوع من كافة جوانبه ، و تفرد له دراسة في بحث يشمل كل هذه الأبواب ؛ ليعم نفعه ، و يظهر أثره .

المصادر و المراجـــع

القران الكريم .

كتب الحديث وعلومه:

ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف:** ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) **المحقق:** مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال **الناشر:** دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية **الطبعة:** الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير المؤلف:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) **الناشر:** دار الكتب العلمية **الطبعة:** الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

ـ **الدراية فى تخريج أحاديث الهداية** المؤلف: ابن حجر العسقلانى المحقق: السيد عبدالله هاشم اليمانى الناشر: دار المعرفة – بيروت.

ـ **سنن ابن ماجه المؤلف:** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) **تحقيق:** محمد فؤاد عبد الباقي **الناشر:** دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ـ **سنن أبي داود المؤلف:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) **المحقق:** محمد محيي الدين عبد الحميد، **الناشر:** المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

ـ **سنن الترمذي المؤلف:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) **المحقق:** بشار عواد معروف **الناشر:** دار الغرب الإسلامي – بيروت ، **سنة النشر:** ١٩٩٨م.

ـ **صحيح البخاري المؤلف**: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي **المحقق**: محمد زهير بن ناصر الناصر **الناشر**: دار طوق النجاة .

ـ **صحيح مسلم المؤلف**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المحقق**: محمد فؤاد عبد الباقي **الناشر**: دار إحياء التراث العربي – بيروت

ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي **الناشر**: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ **قم كتبه وأبوابه وأحاديثه**: محمد فؤاد عبد الباقي.

ـ **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، المؤلف: الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد – الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ

ـ **الموطأ المؤلف**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) **المحقق**: محمد فؤاد عبد الباقي **الناشر**: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، **عام النشر**: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م.

ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، المؤلف**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **المحقق**: محمد عوامة **الناشر**: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية **الطبعة**: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

كتب أصول الفقه:

ـ **الإبهاج في شرح المنهاج المؤلف**: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. **الناشر**:

دار الكتب العلمية – بيروت **الطبعة**: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل المؤلف**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري **المحقق**: زكريا عميرات **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، **الطبعة**: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

ـ **الإحكام في أصول الأحكام المؤلف**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) **المحقق**: الشيخ أحمد محمد شاكر **الناشر**: دار الآفاق الجديدة، بيروت **الطبعة**: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ـ **الإحكام في أصول الأحكام المؤلف**: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) **المحقق**: عبد الرزاق عفيفي **الناشر**: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان **الطبعة**: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ـ **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) **المحقق**: الشيخ أحمد عزو عناية **الناشر**: دار الكتاب العربي - **الطبعة**: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٦ـ **أصول السرخسي المؤلف**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) **الناشر**: دار المعرفة – بيروت **الطبعة**: بدون طبعة، وبدون تاريخ

ـ **البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) **الناشر**: دار الكتبي **الطبعة**: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **المحقق**: د.عبد الرحمن

الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح **الناشر**: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض **الطبعة**: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ـ **التحصيل من المحصول** – المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ – تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨٨ م .

ـ **تخريج الفروع على الأصول المؤلف**: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ) **المحقق**: د. محمد أديب صالح ، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت **الطبعة**: الثانية، ١٣٩٨هـ.

ـ **التقريب و الإرشاد الصغير** – المؤلف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ – تحقيق: د عبد الحميد بن علي أبو زيد – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .

ـ **التقرير والتحبير المؤلف**: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية ، **الطبعة**: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

ـ **التمهيد فى أصول الفقه المؤلف**: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبوالخطاب الكلوذانى الحنبلى المتوفى ٥١٠ هـ **المحقق**: د/ مفيد محمد أبوعمشة **الناشر**: مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى – دار المدنى – جدة **الطبعة**: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

ـ **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول المؤلف**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) **المحقق**: د. محمد

حسن هيتو ، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت **الطبعة**: الأولى، ١٤٠٠هـ.

ـ **غاية الوصول في شرح لب الأصول المؤلف**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) **الناشر**: دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

ـ **الفصول في الأصول المؤلف**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) **الناشر**: وزارة الأوقاف الكويتية **الطبعة**: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) **الناشر**: دار الكتاب الإسلامي.

ـ **الواضح في أصول الفقه** – المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادى الحنبلي المتوفى ٥١٢هـ – تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .

ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول** – المؤلف: شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ – تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد عوض - مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م .

ـ **نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف**: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان ، **الطبعة**: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

كتب الفقه :

كتب الفقـــه الحنـفى:

ـ **الاختيار لتعليل المختار المؤلف**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) **الناشر**: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) **تاريخ النشر**: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م

ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) **الناشر**: دار الكتاب الإسلامي.

ـ **البناية شرح الهداية** ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

ـ **العناية شرح الهداية** ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف**: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية **الطبعة**: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبى المؤلف**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) **الحاشية**: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبى (المتوفى: ١٠٢١هـ) ، **الناشر**: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة **الطبعة**: الأولى، ١٣١٣ هـ.

ـ **درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) **الناشر:** دار إحياء الكتب العربية.

ب ــ **كتب الفقه المالكي:**

ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**

المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، حققه: د. محمد حجي وآخرون ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان – الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

ـ **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، المؤلف: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) – الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت .

ـ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** – المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) – الناشر: دار الفكر – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) – الناشر: دار الحديث – القاهرة – الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) **الناشر:** دار الفكر **الطبعة:** بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف:** أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، **المحقق:** يوسف الشيخ محمد البقاعي **الناشر:** دار الفكر – بيروت، **الطبعة:** بدون طبعة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

ـ **شرح مختصر خليل للخرشي**، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

جـ ــ كتب الفقه الشافعي:

ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع المؤلف**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) **المحقق**: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – بيروت.

ـ **الأم** – المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ـ **البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) **المحقق**: قاسم محمد النوري **الناشر**: دار المنهاج – جدة ، **الطبعة**: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

ـ ـ **المجموع شرح المهذب** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

ـ **الوسيط في المذهب** ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر – الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، **الناشر**: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، **الطبعة**: بدون طبعة **عام النشر**: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م.

ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية ، **الطبعة**: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

د ــ كتب الفقه الحنبلي:

ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف**: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، **المحقق**: عبد اللطيف محمد موسى السبكي **الناشر**: دار المعرفة بيروت – لبنان.

ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) **الناشر**: دار إحياء التراث العربي.

ـ **الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) **الناشر**: دار الكتاب العربي .

ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية.

ـ **المغني المؤلف**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، **الناشر**: مكتبة القاهرة **الطبعة**: بدون طبعة – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

هـ – كتب المذاهب الفقهية الأخرى:

ـ **المحلى بالآثار** ، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ **مجموع الفتاوى** ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

كتب اللغة والمعاجم و النحو و الصرف:

ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك** – المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) – المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ـ **تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) **المحقق**: مجموعة من المحققين ، **الناشر**: دار الهداية.

ـ **تهذيب اللغة المؤلف**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، **المحقق**: محمد عوض مرعب **الناشر**: دار إحياء التراث العربي – بيروت **الطبعة**: الأولى، ٢٠٠١م.

ـ **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك** – المؤلف : أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى : ٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، أستاذ اللغويات في جامعة الأزهر ، الناشر : دار الفكر العربي – الطبعة : الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٨م.

ـ **الجنى الداني في حروف المعاني** – المؤلف: أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ) – المحقق: د فخر الدين قباوة –الأستاذ محمد نديم فاضل – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعةالأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

ـ **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** – المؤلف : ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ) – المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه ، الطبعة: العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

ـ **القاموس المحيط المؤلف**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) **تحقيق**: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة **الناشر**: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان **الطبعة**: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

ـ **كتاب الأفعال** – المؤلف: علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ) – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

ـ **مختار الصحاح المؤلف**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) **المحقق**: يوسف الشيخ محمد **الناشر**: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا **الطبعة**: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

ـ **لسان العرب المؤلف**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) **الناشر**: دار صادر – بيروت ، **الطبعة**: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) **الناشر**: المكتبة العلمية – بيروت.

ـ **معجم مقاييس اللغة** – المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) – المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

ـ **المغرب** – المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) – الناشر: دار الكتاب العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ـ **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** – المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) – المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله – الناشر: دار الفكر – دمشق – الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.

ـ **موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب** – المؤلف: خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري، زين الدين المصري، وكان يعرف بالوقاد (المتوفى: ٩٠٥هـ) – المحقق: عبد الكريم مجاهد – الناشر: الرسالة – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٦م.

ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر** – المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

كتب الحدود و المصطلحات:

ـ **التعريفات** – المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

ـ **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** – المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) – المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة – الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر – الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** – المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) – المحقق: د. مازن المبارك – الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث **١٣٧٢**

مقدمة..... **١٣٧٤**

أهمية الموضوع و أسباب اختيار الموضوع ١٣٧٥

أهداف البحث ١٣٧٥

منهج البحث ١٣٧٥

خطة البحث..... ١٣٧٧

المبحث الأول تعريف النفي فى اللغة والاصطلاح..... **١٣٧٩**

المبحث الثانى :(لا) النافية للجنس ، و شروط عملها **١٣٨٣**

المبحث الثالث : حكم دخول (لا النافية) على جنس الفعل **١٣٨٧**

المطلب الأول: تحرير محل النزاع..... ١٣٨٧

المطلب الثانى: آراء الأصوليين فى المسألة ١٣٨٩

المطلب الثاالث : الأدلة و المناقشة ١٣٩٠

المطلب الرابع: سبب الخلاف..... ١٣٩٦

المطلب الخامس : الرأى الراجح ١٣٩٧

المبحث الرابع : توجه النفي بلا النافية للجنس للصحة و الكمال **١٣٩٩**

المبحث الخامس :أثر الخلاف الأصولى فى اتصال (لا النافية) بجنس الفعل فى الفروع الفقهية..... **١٤٠٧**

المطلب الأول : اختلاف العلماء فى دلالة قوله صلى الله عليه و سلم: " لا وضوء

لمن لم يذكر اسم الله عليه " ١٤٠٧
المطلب الثاني : اختلاف العلماء فى دلالة قوله صلى الله عليه و سلم: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" ١٤١٠
المطلب الثالث :اختلاف العلماء فى دلالة قوله صلى الله عليه و سلم: " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد" ١٤١٤
المطلب الرابع :اختلاف العلماء فى دلالة قوله صلى الله عليه و سلم: " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ١٤١٩
خاتمة أهم النتائج و التوصيات **١٤٢٦**
المصادر و المراجـــع **١٤٢٧**
فهرس الموضـوعات **١٤٤٠**